الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الخمسون

الجلسة العامة ٤٦
الأربعاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد فريتاس دو أمارال . . . . . (البرتغال)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد أبو الحسن (الكويت).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥ صباحا

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول) (A/50/615)

الرئيس بالنيابة: ستنتقل الجمعية العامة الآن الى النظر في الجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية (A/50/615) بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال، "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي يتناول تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

وفي هذا الصدد، أود أن أوجه نظر الأعضاء الى مذكرة للأمين العام بشأن الموضوع ذاته، ترد في الوثيقة A/50/706.

أطلب الآن من مقرري اللجنة الثانية، السيد بشير الزعبي من الأردن، أن يعرض تقرير اللجنة الثانية.

السيد الزعبي (الأردن)، مقرر اللجنة الثانية، (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض الجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، والذي يرد في الوثيقة (A/50/615).

في الفقرة ٥ من هذه الوثيقة توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار المعنون "تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

95-86481
9586481

الرئيس بالنيابة: قبل البت في مشروع القرار، أود أن أشير الى أن الفقرة ١ من منطوقه تقضي بأن تقرر الجمعية العامة، في جملة أمور، ورهنا بموافقة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن يعاد تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

وبصدد ما تقدم، وعلى نحو ما بينه الأمين العام في الوثيقة A/50/706، اعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الثامنة والعشرين يوم الثلاثاء الموافق ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بتوافق الآراء، قرارا موازيا لمشروع القرار المعروض الآن على الجمعية. وبموجب القرار المذكور قرر مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، رهنا بموافقة الجمعية، إعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

وإذا لم يقدم أي اقتراح بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الثانية المعروض على الجمعية العامة اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة: وعلى ذلك فستقتصر البيانات على تعليل التصويت. ومواقف الوفود إزاء توصية اللجنة الثانية قد تم توضيحها في اللجنة وهي واردة في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

وقبل أن نشرع في البت في التوصية الواردة في تقرير اللجنة الثانية، أود أن أحيط الممثلين علما بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثانية.

معروض على الجمعية الآن مشروع قرار وارد في الفقرة ٥ من الجزء الأول من تقرير اللجنة (A/50/615) وعنوان مشروع القرار هو "تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي".

ستقوم الجمعية العامة الآن بالبت في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٠/٨).

الرئيس بالنيابة: بذلك تكون الجمعية العامة قد انتهت من المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي: تقرير اللجنة الخامسة (A/50/705)

الرئيس بالنيابة: إذا لم يكن هناك أي اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة قررت عدم مناقشة تقرير اللجنة الخامسة المعروض عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة: لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. لقد تم توضيح مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصية اللجنة الخامسة في اللجنة، ويرد فحواها في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

قبل أن نشرع في البت في التوصية الواردة في تقرير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة.

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها (A/50/705). اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب أيضا في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة: بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

البند ١٤ من جدول الأعمال

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة (A/50/360)

مشروع قرار (A/50/L.11)

تعديل (A/50/L.12)

الرئيس بالنيابة: قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم الأول، اقترح أن تقفل قائمة المتكلمين في المناقشة بشأن هذا البند ظهر اليوم.

مالم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن الجمعية توافق على هذا الاقتراح.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة: ومن ثم، أطلب من الممثلين الراغبين في الاشتراك في المناقشة أن يسجلوا أسماءهم في قائمة المتكلمين بأسرع وقت ممكن.

والآن، أدعو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السيد هانز بليكس الى عرض تقرير الوكالة عن عام ١٩٩٤.

السيد بليكس (المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، قد يكون من المناسب استعراض بعض المنجزات الرئيسية التي تحققت والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مجال اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي أنشئت لتبني التعاون الدولي في ميدان الاستخدام السلمي الآمن للطاقة النووية.

لقد أسفرت الجهود الدولية للنهوض بالتطبيق السلمي للطاقة النووية ولمنع المزيد من انتشار الأسلحة النووية عن نظام عدم الانتشار، الذي تقع منه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في موقع المركز، وتقوم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهمة التحقق من الامتثال لتعهدات عدم الانتشار.

في أيار/مايو من هذا العام، قرر المؤتمر الذي عقده الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، مد المعاهدة الى أجل غير مسمى. وقد أكد ذلك القرار الالتزام القوي الواسع المدى من جانب أطراف المعاهدة التي كان عددها عندئذ ١٧٨ طرفا. وفي رأيي أن قرار التمديد يعتبر، الى جانب المبادئ والأهداف التي أقرها المؤتمر وعملية الاستعراض المعززة التي اعتمدها، التزاما جماعيا بقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية وحدها وبالتخلي عن الأسلحة النووية، أي التزام من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم الحصول على تلك

الأسلحة، والتزام من جانب الدول النووية بنزع السلاح النووي توطئة لتحقق الهدف النهائي وهو القضاء على هذه الأسلحة.

إن ما أسفر عنه ذلك المؤتمر له آثار بعيدة المدى بالنسبة لعمل الوكالة مستقبلا. لقد تأكد دور المنظمة باعتبارها مركزا للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كما اعترف بها بشكل صريح بأنها السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات. وقد دعا المؤتمر الأطراف في المعاهدة، التي لديها دواع للقلق تتعلق بعدم الامتثال لاتفاقات الضمانات، الى أن تبلغ الوكالة بهذه الدواعي مشفوعة بالأدلة والمعلومات المؤيدة، كي تدرس الوكالة الحالة وتحقق في الأمر وتستخلص النتائج، وتقرر الاجراءات الضرورية وفقا لولايتها. كما دعا المؤتمر الى مساندة جهود الوكالة لتعزيز الضمانات وتطوير قدرتها على الكشف عن أية أنشطة نووية يحتمل أن تكون جارية دون أن يعلن عنها. وأنا أعتبر هذا علامة على الثقة في دور المنظمة الحالي في مجال التحقق.

وأعرب المؤتمر أيضا عن تأييده لزيادة توسيع دور الوكالة في مجال التحقق. وأوصى بأن تخضع المواد النووية المستغنى عنها لعدم استخدامها عسكريا لضمانات الوكالة بمجرد توفر امكانية تحقق ذلك عمليا، وبأنه ينبغي تطبيق الضمانات تطبيقا عالميا بمجرد إكمال القضاء على الأسلحة النووية.

ودعا المؤتمر الى الإبرام المبكر لاتفاق لإنهاء انتاج المواد النووية بغرض صناعة أسلحة أو أجهزة نووية تفجيرية أخرى، وأيد إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية. كما حدد أيضا عام ١٩٩٦ موعدا أقصى لاستكمال حظر التجارب النووية الأمر الذي يعترف به على نطاق عالمي بوصفه خطوة هامة نحو نزع السلاح النووي. وهناك توافق آراء آخذ في الظهور على اعتبار ضمانات الوكالة عنصرا أساسيا من عناصر التحقق من تنفيذ اتفاق للوقف. ومن المتوقع أيضا - إذا ما أخذت الاتفاقات القائمة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كمؤشر - أن يكون للوكالة دور للتحقق في أية منطقة خالية من الأسلحة النووية تنشأ مستقبلا.

وفيما يتعلق بالحظر الشامل للتجارب، من المهم أن نلاحظ أن هناك بالفعل حظرا من هذا النوع تتحقق منه الوكالة، ألا وهو الحظر الساري على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي قبلت الضمانات الشاملة للوكالة على جميع أنشطتها النووية والتي يبلغ عددها أكثر من ١٧٠ دولة. فهذه الدول ملزمة بعدم استخدام أية مواد نووية لإجراء تفجيرات. وضمانات الوكالة مطلوبة للتحقق من أن هذا الالتزام يحترم. والدور الذي قد يطلب من الوكالة القيام به في ظل معاهدة الحظر الشامل للتجارب لا يزال محل مناقشة في مؤتمر نزع السلاح في جنيف. وإيكال مهمة التحقق من تنفيذ معاهدة الحظر الشامل الى الوكالة من شأنه أن يحقق - دون شك - وفرا في الموارد، وهذا المنحى يبدو طبيعيا في الوقت الذي يجري فيه الحث على بذل الجهود لتجنب الازدواجية، والتداخل، والإنفاق غير الضروري في أسرة الأمم المتحدة. كما أنه سيتيح أيضا تنفيذا أسرع للمهمة.

إن تحقيق الوكالة، الذي يحظى بالمصداقية، من امتثال الدول لتعهداتها الخاصة بتحديد الأسلحة النووية يصبح الآن عاملا متزايد الأهمية في الأمن العالمي ونزع السلاح النووي. والدروس المستفادة من العراق، والمطالب المتزايدة المتعلقة بضمانات الوكالة تستوجب تعزيز نظام الضمانات وجعله أكثر تحقيقا لفعالية التكاليف. وبشكل خاص، فإن الحكومات والرأي العام تطلب الآن أن تكون لنظام ضمانات الوكالة القدرة على كشف أية مواد أو منشآت نووية سرية غير معلنة. وهناك أيضا تفهم واستعداد أكبر لقبول أن ذلك التحقق يجب أن يتضمن التفتيش دون إخطار، ومزيدا من حرية الحركة للمفتشين واستخدام أحدث وسائل الكشف والاتصالات.

إن الجهود التي تبذلها الوكالة لتطوير نظام ضمانات معزز قد تركزت على ثلاثة عناصر أساسية: أولا، زيادة الوصول إلى المعلومات بخصوص الأنشطة النووية للدولة؛ وثانيا، توسيع مدى الوصول إلى المواقع والأماكن داخل الدولة؛ وثالثا، الاستخدام الأقصى للتكنولوجيات الجديدة والمتاحة لزيادة القدرة على الكشف، وحين يحين الوقت المناسب الإقلال من تواتر عمليات التفتيش في الموقع. ويسرني أن ألحظ أن مجلس محافظي الوكالة قد قبل بالفعل الجزء الأول من برنامج الوكالة لتعزيز نظام ضماناتها، وهو ما يسمى ببرنامج "٩٣ + ٢". وفي مقدور الأمانة أن تنفذ هذه التدابير الجديدة بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء. أما الجزء الثاني من البرنامج، الذي يتصل بتدابير تتطلب تفويضا قانونيا إضافيا، فإنه يتوقع أن ينظر فيه مجلس محافظي الوكالة في غضون بضعة أشهر. والمحك الذي يختبر به أي تدبير جديد هو مدى تعزيزه لفعالية النظام ومدى تحقيقه لفعالية التكاليف. والخبرة المكتسبة في التجارب الميدانية لبعض التدابير الجديدة تدل على أنه يمكن

تنفيذها دون الكثير من التدخل الإضافي أو المزيد من التكلفة بالنسبة للدول.

ومن ناحية أخرى، فإنه إذا وضعت تحت ضمانات الوكالة المواد النووية التي حررت من البرامج العسكرية للدول الحائزة للأسلحة النووية، كما حث على ذلك المؤتمر الذي عقده في عام ١٩٩٥ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، فإن ذلك قد يؤدي إلى زيادة ملموسة في جهود التحقق التي تقوم بها الوكالة من حيث الكلفة والموارد. والتحقق من بعض هذه المواد التي تم تحريرها من برنامج الأسلحة في الولايات المتحدة قد بدأ منذ عام. وهذه الجهود الموسعة تتطلب ترتيبات جديدة لكفالة بقاء المواد المحررة بصورة دائمة تحت الضمانات، ولكفالة تمويل هذا التحقق.

في العام الماضي ذكرت أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تمتثل امتثالا كاملا لاتفاق الضمانات المعقود معها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وما زال الأمر كذلك. لقد وافقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الإطار، الذي تم الاتفاق عليه بينها وبين الولايات المتحدة في ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، على تجميد مفاعلاتها المهدأة بالغرافيت والمرافق المتصلة بها وتفكيكها في نهاية الأمر، وأعلنت عن نيتها في أن تمتثل لاتفاق الضمانات امتثالا كاملا في نهاية المطاف. وكما تعلم الجمعية، فإن مجلس الأمن، بعد أن أكد أن اتفاق الضمانات الخاص بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زال نافذا وملزما، قد طلب من الوكالة أن تتخذ التدابير اللازمة لرصد التجميد. وبإذن من مجلس المحافظين، رحنا نفعل ذلك، بوسائل منها التواجد المتواصل لمفتشي الوكالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبوسعي أن أؤكد أن التجميد مطبق ومستمر حتى يومنا هذا. ولكن لكي تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا كاملا لاتفاق الضمانات، يجب عليها أن تمكّن الوكالة من التحقق الفعال من مدى دقة واكتمال إعلانها عن المواد النووية الخاضعة للضمانات. وإلى أن يتحقق هذا التعاون، الذي طال انتظاره من الأساسي أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لصيانة أي معلومات قد تكون لها فائدة في صدد التحقق في نهاية المطاف من أمر إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأصلي.

لقد عقدت اجتماعات فنية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدة مناسبات لمناقشة الأنشطة التي تطالب بها الوكالة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات، بما في ذلك رصد التجميد. ومنذ استهلال هذه المباحثات في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي، يجري اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الوكالة من الوفاء بالعديد من التزاماتها. ولكن هناك عدد من المسائل التي لا تزال بدون حل، بما في ذلك التدابير المطلوبة لصيانة المعلومات.

وأنتقل الآن إلى العراق. كما أفدت الجمعية العامة في العام الماضي، خلصنا إلى أن المكونات الأساسية لبرنامج الأسلحة النووية السري للعراق قد تم تحديدها وتدميرها وإزالتها أو جعلها عديمة الضرر. ولم يستند هذا التقييم إلى تصديق أقوال العراق وإنما إلى البيانات التي تم تجميعها أثناء التفتيش، وإلى المعلومات التي وفرها الموردون لهذه الأسلحة ووفرتها الدول الأعضاء، وإلى حد كبير إلى تحليل العدد الضخم من الوثائق الأصلية التي تم الحصول عليها في العراق في وقت مبكر من عملية التفتيش. ومنذ آب/أغسطس ١٩٩٤، ومفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية متواجدون بصفة مستمرة في العراق لمتابعة الرصد والتحقق الجاريين بشأن امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا لا يمنع من إجراء عمليات تفتيش إضافية بقصد التحقيق، إذا استدعى الأمر ذلك، مثلا، للتحقق من معلومات جديدة.

وقد حصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا على معلومات إضافية عن برنامج العراق السابق للأسلحة النووية من خلال إعلانات جديدة، وعلى كم هائل من الوثائق والمواد الأخرى التي قدمها العراق إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، على أثر رحيل وزير الصناعة والصناعات الحربية العراقي السابق. وما قيل لنا هو أن السلطات العراقية كانت قد بدأت في عام ١٩٩٠ مشروعا معجلا حشدت له كل الجهود لأخذ وقود المفاعل البحثي العالي الإثراء والخاضع للضمانات، ثم تحويل المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية. ومن غير المؤكد أن العراق كان ليستطيع التغلب على الصعوبات التقنية الكبيرة التي ينطوي عليها مثل هذا المشروع. وفي الواقع، أصبح المشروع مستحيلا فعلا من جراء الأضرار التي لحقت بمركز البحوث النووية في التويثه عندما قصف في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كما تم تقديم الحساب الكامل عن الوقود النووي الخاضع للضمانات أثناء التفتيش الذي أجرته الوكالة بعد انتهاء الحرب. والإعلانات العراقية الجديدة، بالإضافة إلى جميع الوثائق والمواد التي أشرت إليها، تُدرس الآن بعناية بحثا عن أي بيانات جديدة. وما يمكننا استخلاصه في هذه المرحلة

هو أن حجب العراق للمعلومات والوثائق والمواد يشكل بجلاء انتهاكا لالتزامات العراق بموجب قرارات مجلس الأمن وأن البرنامج المعجل الحاشد للجهود كان يمثل خرقا لاتفاق الضمانات ولمعاهدة عدم الانتشار.

واستجابة لطلب المؤتمر العام للوكالة في العام الماضي، استمرت الوكالة في مساعدة الدول الأفريقية في جهدها الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والمساعدة بصورة خاصة في وضع نظام التحقق الخاص بها. وقد تم إعداد مشروع لنص معاهدة يتضمن فيما يتضمن تكليف الوكالة بمهمة التحقق، وقد اعتمد هذا المشروع رؤساء الدول الأفريقية في أديس أبابا في حزيران/يونيه الماضي، وهو الآن معروض على الجمعية العامة. ونحن نتطلع إلى القيام بدور التحقق في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

وما زال المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يناشد جميع الأطراف المعنية مباشرة في الشرق الأوسط النظر في اتخاذ الخطوات العملية الملائمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تكون قابلة للتحقق الفعال والمتبادل. وقرار هذا العام قد طلب من المدير العام مجددا مواصلة المشاورات مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الكاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة، وإعداد نموذج لاتفاقات التحقق كخطوة صوب إنشاء هذه المنطقة. وأعتزم الاستمرار في زياراتي لدول المنطقة ومشاوراتي معها لمتابعة تقصي مسائل التحقق والالتزامات المادية التي يمكن الاتفاق عليها والتي قد تستدعي التحقق.

على مدى العامين الماضيين ما برح المجتمع الدولي يعرب عن القلق إزاء عدد من حوادث الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المصادر الإشعاعية. وعلى الرغم من أن الحالات المبلغ عنها في عام ١٩٩٥ تظهر ميلا إلى التناقص فإن هذا لا يدعو إلى الرضا عن الحال. فمن الواضح أن هناك حاجة إلى جهود أكبر وأنه يجب على الدول أن تولي انتباها متزايدا إلى الحماية المادية لجميع المواد المشعة. ولا سيما المواد النووية التي تستخدم في الأسلحة - سواء أثناء استخدامها أو نقلها أو خزنها. وفي حين أن المسؤولية الأساسية في مجال الاتجار غير المشروع إنما تقع على الدولة المعنية، فإن السلطات في العديد من البلدان تسعى، شأن العديد من المنظمات الدولية، إلى تعزيز وتنسيق جهودها لتحسين حماية المواد المشعة والرقابة عليها. وقد استضافت الوكالة مؤخرا اجتماعا كبيرا مشتركا بين الوكالات لذلك الغرض.

وفي داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تم وضع خطة للعمل. والوكالة بصدد إنشاء قاعدة بيانات عن حوادث الاتجار لتزويد حكومات الدول الأعضاء والجمهور بالمعلومات الوقائعية فيها. وعلاوة على ذلك، حيث أن المحاسبة والحماية الفعالتين على الصعيد الوطني هما شرط مسبق أساسي للحيلولة دون وقوع المواد النووية في أيدي جهات غير مرخص لها، فإن الوكالة تنظم دورات تدريبية عن تطبيق أنظمة الدولة للمحاسبة والرقابة بصدد المواد النووية وعن أساليب وتكنولوجيا الحماية المادية. وبمساعدة العديد من البلدان المانحة، نسقت الوكالة أيضا جهود الدعم التقني لرفع مستوى الحماية المادية للمواد النووية في الدول المستقلة حديثا التي كانت تنتمي إلى الاتحاد السوفياتي السابق.

ومنذ حادثة تشيرنوبيل، ما فتئ دور الوكالة يتوسع بالتدريج في مجال الأمان النووي. وبالإضافة إلى تقاسم المعلومات وتطوير مبادئ توجيهية ومعايير للأمان، تحركت الوكالة على نحو تدريجي في مجال تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، مثل الأفرقة الاستشارية لاستعراض الأمان التشغيلي، التي توفر خدمات الخبراء للتقييم وإسداء المشورة بصدد الأمان التشغيلي لمفاعلات الطاقة، وأفرقة تحليل الوقائع ذات الدلالة من حيث الأمان. وقد استمر عمل الوكالة المتعلق بتقييم أمان محطات الطاقة النووية في أوروبا الشرقية وبلدان الاتحاد السوفياتي السابق؛ وهناك الآن توافق دولي في الآراء بشأن المشكلات الكبيرة المتعلقة بالأمان، وأهميتها بالنسبة لكل نوع من أنواع المفاعلات المختلفة. وأخذ التشديد الآن ينتقل إلى استعراض حالة تطبيق تحسينات الأمان المقترحة، وجمع أحدث المعلومات حول حالة رفع المستوى في كل من المفاعلات المعنية. وتوفر نتائج عملنا مدخلات لمشروعات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتولى تنسيقها آليات مجموعة الـ ٢٤ في بروكسل.

إن اتخاذ القرار بتشغيل أو عدم تشغيل أي مفاعل إنما هو حق من حقوق الدول. ولم تُمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي صلاحية تعلو بها سلطتها على سلطة الدول في هذا الصدد. على أن الوكالة تواصل القيام، عند الطلب، بتقديم مشورة الخبراء بشأن أمان المفاعلات والتحسينات المطلوبة فيما يتعلق بالأمان. وفي بعض المناسبات أشارت الوكالة إلى أنه قد لا يكون من الحكمة

تشغيل مفاعل معين، ما لم تكفل له التحسينات اللازمة للأمان.

وما من حادث نووي كان موضوعا للتحليل، سواء من حيث أسبابه أو نتائجه، بأكثر مما حدث في حالة حادث تشيرنوبيل. ومع هذا - أو ربما لهذا السبب بالتحديد - فإن البيانات والتفسيرات تختلف اختلافا بينا، لا سيما بالنسبة للآثار الإشعاعية التي خلفها الحادث على صحة المصابين وعلى البيئة. ومن المستحسن بجلاء أن يتم إثبات هذا الأثر بطريقة علمية، كما حدث بالنسبة للأثر الإشعاعي الذي خلفته القنبلتان النوويتان اللتان ألقيتا على هيروشيما وناغازاكي. وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للحادث المأساوي الذي وقع في محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية التي ستقع في نيسان/أبريل ١٩٩٦، ستنظم الوكالة، ومنظمات أخرى عديدة - مثلا منظمة الصحة العالمية، والاتحاد الأوروبي - في نيسان/أبريل من العام القادم، مؤتمرا دوليا للسعي إلى التوصل إلى فهم مشترك لطبيعة وحجم عواقب الحادث. ومع ذلك، اسمحوا لي أن أضيف، بأنه في حين أن الوصول إلى هذا الفهم شيء مرغوب فيه تماما، فليس في ذلك مبرر لأي جهة لإرجاء العمل أو المساعدة الموجهين إلى التخفيف من حالة المتضررين. فالاستقصاءات العديدة التي أجريت على أثر حادثة تشيرنوبيل قد وثّقت الحالة المؤسفة التي تكتنف حياة هؤلاء المتضررين.

وفي مجال مدى أمان الطاقة النووية، أصدرت الوكالة منذ وقت طويل توصيات تستند إلى أفضل التجارب والممارسات. وفي الفقرة الأخيرة تحركت الوكالة أيضا من أجل تطوير معايير دولية ملزمة في مجال الأمان. وهذا دليل واضح على الاهتمام المتزايد لدى المجتمع الدولي بأن يكون مستوى الأمان النووي عاليا في كل مكان. وهناك إدراك متزايد بأن أي حادثة تقع في أي مكان إنما هي حادثة تمس كل مكان. وثمة إنجاز كبير تمثل في اعتماد اتفاقية الأمان النووي في حزيران/يونيه من العام الماضي. وقد وقعت على الاتفاقية حتى الآن ٥٩ دولة. ويتوقع أن تصبح سارية المفعول في العام القادم. وسيعقد هذا الشهر ممثلو الدول الموقعة على الاتفاقية وغيرها من الدول الأخرى المعنية اجتماعهم الثاني لمناقشة مسائل تتصل بعملية التنفيذ.

وفي مجال الأمان والأمن النوويين أيضا، اسمحوا لي أن أشير إلى أن هذه الموضوعات سوف يجري تناولها في اجتماع القمة الذي ستستضيفه روسيا في الربيع القادم. ويؤمل أن يوفر اجتماع القمة حافزا للعمل في مجال الأمان والأمن النوويين، مما يقلل بالتالي من المخاطر ويجعل الطاقة النووية تلقى قبولا أكبر على نطاق واسع لدى الجمهور.

والتخلص من النفايات النووية يظل باعثا رئيسيا للقلق لدى عامة الجمهور في العديد من البلدان. وهذا القلق يمكن أن يقل إذا ما تمكنت الحكومات والصناعات فعلا من إنشاء مستودعات للنفايات ذات مستويات النشاط الإشعاعي المختلفة. ومن وجهة نظر علمية وتقنية ليست هناك عقبات خطيرة أمام بناء مستودعات تظل آمنة لفترات طويلة جدا من الوقت. ومع ذلك، فاختيار مواقع التخلص، كثيرا ما يلقى المعارضة. ونحن لا نملك سوى الاعتماد على أثر المحاجاة بالمنطق. والمطلوب هو قيام حوار مفتوح مع الجمهور. والوكالة تواصل الاضطلاع بدور نشط في مجال إدارة النفايات المشعة، بما في ذلك تقديم المساعدة للبلدان النامية في بناء هياكل أساسية لإدارة النفايات، والتشجيع على التقليل من النفايات المشعة، وعلى معالجتها وتخزينها والتخلص منها بالطرق المأمونة. ويسرني أن أسجل أن العمل قد بدأ فعلا في إعداد اتفاقية بشأن الإدارة الآمنة للنفايات المشعة بقصد إيجاد معايير ملزمة. وقد تم إحراز تقدم هام في هذا السبيل، ويؤمل أن يكون المشروع النهائي جاهزا ربما في وقت ما من السنة القادمة.

ومن بين التحديات الكبيرة التي تواجه المجتمع الدولي طريقة إيجاد وسيلة مناسبة لتوفير طاقة كافية للتنمية المستدامة - أي توفير طاقة لا تلحق ضررا غير مقبول بالبيئة. وقد خلص الخبراء إلى أن الأهداف الرامية إلى تثبيت مستوى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون عند مستويات ١٩٩٠، لن تتحقق بحلول عام ٢٠٠٠ في ظل الظروف الحالية، وفي تقارير العمل الوطنية التي أعدتها الأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، أفادت بلدان عديدة بأنها لن تتمكن من تحقيق الأهداف التي حددتها لنفسها، وهي أهداف سبق لها أن أقرت من قبل بأنها لن تكفي في المدى الطويل. والواقع، إننا إذا ما تلفتنا حولنا في مختلف أنحاء العالم، سنرى بسهولة كيف أن الحاجة إلى التنمية وما يلازمها من حاجة لاستخدام المزيد من الطاقة، تتسبب في إنشاء المزيد فالمزيد من المنشآت التي تستهلك الفحم والنفط والغاز. ومن الواضح أن الحاجة قائمة لإجراء تحليل مستفيض لخيارات الطاقة إذا كان لنا أن نجد حلا للمعضلة القائمة بين التنمية والحفاظ على البيئة.

ولا جدوى في تحليل الجوانب الاقتصادية والإيكولوجية لأي خيار معين بشأن الطاقة بمعزل عن غيره. فجميع موارد واستخدامات الطاقة تنطوي على مخاطر - كما أن عدم توفر الطاقة له هو أيضا في الواقع مخاطره. إن تحليل الخيارات بوضعها جنبا إلى جنب هو وحده الذي يمكن أن يحدد لنا أية سياسة للطاقة يمكن أن تعد أقل وطأة من الناحيتين الاقتصادية والإيكولوجية. وتعمل الوكالة مع العديد من المنظمات الدولية على وضع منهجيات وقواعد بيانات لإجراء تقييم مقارن لمختلف خيارات توليد الطاقة الكهربائية. وفي الشهر المنصرم عقدت في فيينا ندوة دولية عالجت هذه المسألة. وهذا مجال يجب أن تتخذ فيه قرارات صعبة تتعلق بالسياسة العامة. والحكومات بحاجة إلى وضع سياسات طويلة الأجل للطاقة، تكون مقبولة اقتصاديا وإيكولوجيا. فالطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والكتلة الاحيائية وغيرها من الطاقات المتجددة ستسهم خلال العقود القليلة القادمة إسهاما له قيمته وإن يكن ثانويا في إمدادات الطاقة العالمية. وهناك متسع للاستخدام الأكفأ للطاقة، وينبغي تشجيع ذلك. على أن هذا الاستخدام الأكفأ لن يكفي في معظم الأماكن لمقابلة الحاجة للطاقة الإضافية، ومن الواضح أن البلدان النامية ستحتاج إلى الطاقة بكميات أكبر بكثير. ولا توجد في الأفق مصادر جديدة للطاقة يمكنها أن تفي بهذه الحاجات بعصا سحرية. فتوليد الطاقة بالالتحام أمر ما زال بعيدا جدا عن المتناول.

وإن التوسع في استخدام الطاقة النووية، التي توفر الآن ٨ في المائة من الطاقة في العالم و ١٧ في المائة من الكهرباء في العالم، يمكن أن يقدم جزءا من الحل بالنسبة لجانب العرض دون زيادة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون أو ثاني أكسيد الكبريت أو أكسيدات النتروجين. والعقبة الرئيسية أمام زيادة استخدام الطاقة النووية هي قلق الجمهور فيما يتعلق بالأمان، والنفايات المشعة، وعدم الانتشار. وأي خليط معين من أنواع الطاقة يقع عليه الاختيار لا بد وأن ينبني على تقييم مقارن للمخاطر الناجمة عن مختلف مصادر الطاقة ولا بد أن يفسر تفسيرا وافيا للرأي العام. ومن جانبها، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستواصل توفير البيانات ذات الصلة في هذا المضمار، والمعلومات الوقائعية المتصلة بالأمان النووي وإدارة النفايات المشعة وعدم الانتشار.

ولم تستطع الوصول إلى المستوى التكنولوجي اللازم وإقامة الهيكل الأساسي الذي يتيح لها استخدام النوع الحالي من مفاعلات الطاقة النووية إلا قلة من البلدان النامية. ويؤمل أن تتوفر في المستقبل مفاعلات نووية أصغر حجما وأقل تكلفة لكي تستخدمها البلدان النامية في توليد الكهرباء، وربما أيضا في تحلية المياه للتعويض عن ندرة الموارد المائية العذبة. والبلدان النامية الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية تهتم اهتماما كبيرا بهذه المسائل. ومن الجلي أن التزايد السريع في عدد المدن التي يقطنها أكثر من مليون نسمة، بل حتى أكثر من ١٠ ملايين نسمة في البلدان النامية، لن يسمح بتزويدها بالكهرباء المتولدة مثلا عن الخلايا الشمسية أو طواحين الهواء أو الكتلة الاحيائية. وخيارها الحقيقي سيكون، طوال عقود قادمة، خيارا بين الوقود الأحفوري والطاقة النووية.

وصحيح أن قلة من البلدان النامية هي التي تستخدم الطاقة النووية في الوقت الراهن. ولكن معظمها يهتم اهتماما شديدا بالتقنيات النووية غير المتصلة بتوليد الطاقة والتي قد تعينها في عملية التنمية. والوكالة تنخرط حاليا في المساعدة على نقل تلك التقنيات. والتركيز جار على التقنيات التي تسهم في التنمية المستدامة، وإنتاج المواد الغذائية وحفظها، واستخدام موارد المياه العذبة، وفي الاستخدامات الصناعية والنهوض بصحة الإنسان. وقد اضطلعت الوكالة مؤخرا بعدد من المبادرات لتعزيز برنامجها للتعاون التقني وجعله أكثر فعالية وأكثر اتصالا بالتنمية المستدامة. وبالتعاون مع الدول الأعضاء، بدأت الأمانة في إعداد الأطر لبرامج قطرية تساعد على تركيز برامج التعاون التقني على المجالات الأساسية لأولويات الحكومة، عن طريق مشروعات أقل عددا ولكنها أدق تصويبا. وثمة تدبير آخر يجري التخطيط له، وهو تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن طريق التعاقد من الباطن مع المؤسسات القائمة في البلدان النامية التي يعترف لها بالامتياز في ميادين معينة لتتولى هي تنفيذ مشروعات مختارة للتعاون التقني.

وفي المؤتمر الذي عقدته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، اعترف جميع المشاركين بأهمية عمل الوكالة بصفتها الوسيلة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية الى البلدان النامية، ورحبوا بتشغيل الوكالة الناجح لبرامجها للمساعدة والتعاون التقنيين. واعترفوا أيضا بأن نجاح هذه البرامج يتوقف على توفر الموارد التي يمكن التنبؤ بها. ويحدوني أمل صادق في أن تدفع الدول الأعضاء في

الوكالة مساهماتها في صندوق المساعدة والتعاون التقنيين في الوقت المحدد، لتمكين الوكالة من أن تواصل بنجاح رسالتها في مجال التنمية.

وفي هذه الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة لا يمكنني أن اختتم بياني الى الجمعية العامة دون الإدلاء ببعض التعليقات على مسألة التنسيق داخل أسرة منظمات الأمم المتحدة ومسألة الفعالية والكفاءة. وقد وجه نقد لاذع بصدد المسألتين.

فأما أن يكون التنسيق أمرا صعبا في أي شبكة واسعة من المنظمات والسلطات والإدارات، فهذا ليس بالجديد على الحكومات الوطنية التي يعاني الكثير منها من نفس المشاكل، وإن كان الوضع يتميز عن وضع منظومتنا بوجود حكومة مركزية ونظام تشريعي. وفي إطار أسرة الأمم المتحدة، يمكن لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنسيق الإدارية، وللاتصالات والترتيبات غير الرسمية، المساعدة في تحقيق المواءمة بين الأنشطة ومنع التداخل. وأهم اتصالات تجرى بين الوكالة والأمم المتحدة هي التي تحدث في حالات عدم الامتثال لاتفاقات الضمانات. وقد اكتسبنا في حالتي العراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خبرة كبيرة في مجال التعاون.

ولجنة التنسيق الإدارية تحاول بشكل متزايد - تحت رئاسة الأمين العام - وبقدر من النجاح فيما اعتقد - أن تضمن الاستجابات الفعالة على مستوى المنظومة في مسائل مثل التنمية المستدامة، والتنمية الأفريقية، ودور المرأة، وكلها مسائل وثيقة الصلة بكل المنظمات أو معظمها. ولعل الأسلوب المتبع مؤخرا والمتمثل في تعيين وكالات رائدة بالنسبة لقضايا معينة يأتي بنتائج طيبة.

والأداء الفعال للمنظمات في أسرة الأمم المتحدة يعتمد اعتمادا مباشرا، في حالات كثيرة، على درجة التعاون التي يمكن تحقيقها بين الدول الأعضاء. ومع ذلك، فثمة أعمال كثيرة تضطلع بها الأمانات أساسا. وهنا أيضا تتوقف الفعالية بدرجة كبيرة على نفس العوامل التي تؤثر على الكفاءة: توفر الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها، وتعاون الدول التي قد تكون متضررة، وأخيرا وليس آخرا، كفاءة ومهارة الإدارة والعاملين في الأمانات. فنجاحنا أو فشلنا يتوقف على نوعية إدارتنا وموظفينا. وهذا يصدق على الوكالة، ويقينا على سائر المنظمات في أسرة الأمم المتحدة.

وحقيقي أن الوكالة تتميز ببعض السمات الفريدة التي ما برحت تفيدنا من حيث تكوين هيئة الموظفين لدينا، ولكن هذه السمات نفسها قد تمنع بعض الخبراء المؤهلين من الانضمام الينا. فالموظفون الفنيون في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يعينون في وظائف ثابتة، بل لفترة تتراوح بين خمس وسبع سنوات. ويجري اتباع سياسة التناوب هذه لضمان التدفق المستمر للمواهب التي تأتي من المختبرات والمنشآت النووية وغيرها من المؤسسات - المواهب المسايرة لآخر التطورات الحاصلة في مجالات تخصصها. فلكي نحظى باحترام وتعاون الخبراء الذين يتعامل معهم موظفونا، في الدول الأعضاء، يجب أن يكون موظفونا الفنيون على مستوى لا يقل عن مستوى الخبراء الوطنيين.

ولست أذهب هنا الى أن ثمة علاقة مباشرة بين الراتب والأداء في العمل. ومع ذلك، لا يوجد أدنى شك في أن الموازنة بين محاسن ومساوئ الالتحاق بوظيفة في أي منظمة دولية - مثل الراتب وإجازة زيارة الوطن والمنح التعليمية للأولاد، والمعاش التقاعدي وما الى ذلك - موازنة يكون لها تأثير كبير على من قد يفكرون في التقدم للوظائف، وهذا بدوره يؤثر على قدرتنا على تعيين موظفين على أرفع مستوى.

وفي هذا الصدد، تعتمد الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الأخرى على ما يسمى بنظام الأمم المتحدة الموحد للرواتب الذي انضممنا اليه. وهذا النظام بوضعه الحالي يشوبه قصور في عدة جوانب. واسمحوا لي أن أقدم للجمعية بعض الإيضاحات. لدينا موظفون في فئة الخدمات العامة يرفضون عروضا بوظائف في الفئة الفنية لأن قبولها يعني تخفيض أجورهم. ذلك أن رواتب الفنيين في فيينا، فقدت منذ عام ١٩٨٤ ما يناهز ٢٠ في المائة من قوتها الشرائية. فاقتصادي الطاقة الأقدم الذي ينتقل من الوكالة الى البنك الدولي له أن يتوقع زيادة في الأجر بنسبة ٤٠ في المائة. ومفتش الضمانات الذي يترك الوكالة في فيينا الى الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في لكسمبرغ له أن يتوقع زيادة في دخله بما لا يقل عن الثلث. ولا ندري كم عدد المرشحين الذين يحجمون عن طلب الالتحاق بوظيفة في الوكالة بسبب وجود عرض بوظيفة في مكان آخر وبشروط أفضل؛ ولكننا نعرف أن ما بين ٤ و ٦ في المائة فقط ممن يتقدمون حاليا بطلبات للعمل معنا يستوفون معاييرنا المتشددة في مجال التعيين.

وبوصفي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، اشتركت مع غيري من الرؤساء التنفيذيين في إصدار بيان اعتمدته مؤخرا لجنة التنسيق الإدارية، وافقنا فيه، ضمن جملة أمور، على الزيادات التي اقترحتها للأجور لجنة الخدمة المدنية الدولية، والتي ستضع رواتب الأمم المتحدة في منتصف المدى الذي أقرته الجمعية العامة. ومع ذلك، فإن هذه الخطوة التي تمس الحاجة اليها في حد ذاتها، سيتعين استكمالها فيما بعد باستراتيجية أطول أجلا لاستعادة القدرة التنافسية للرواتب.

إلا أن تحسين نظام الرواتب ليس العلاج الشافي لجميع المشاكل الإدارية التي تواجهها منظمات الأمم المتحدة. بل إنه قد يبدو للبعض وكأنه استجابة غريبة لحالة مالية حرجة وللانتقاد اللاذع المنصب على التبذير وعدم الكفاءة. ومع ذلك، أود أن أقول إن نظام الرواتب يشكل جزءا من المشكلة الحالية. فما لم تتوفر للإدارة القدرة والحرية لتعيين موظفين فنيين على أرفع مستوى من أي مكان من العالم - الشيء الذي لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت الأجور قادرة على التنافس على المستوى الدولي، وإذا امتنعت الحكومات عن التدخل في عملية الاختيار المنصف - سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحسين النوعية والكفاءة بالصورة المتواصلة المنشودة، عن حق، لأمانات منظمات الأمم المتحدة.

وآسف لأنني أطرح على الوفود هذه الأمور الدنيوية، ولكن هذه الهيئة - هذه الجمعية العامة - هي التي تضع أسس التوجيه السياسي لنا في فيينا، ليس هذا فحسب بل أنها تقرر لنا أيضا شروط التوظيف والشروط الأخرى التي تؤثر بشكل مباشر على قدرتنا وقدرة المنظمات الدولية الأخرى على الوفاء بالولايات المنوطة بها.

واسمحوا لي أن أنهي كلمتي بنبرة إيجابية، وأن أخبر الجمعية أن فيينا، وإن كانت مدينة مكلفة من بعض النواحي، مكان ممتاز للعمل، وأن الحكومة النمساوية ومدينة فيينا هما أكرم المضيفين.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل هولندا ليعرض مشروع القرار A/50/L.11.

السيد ديوموري (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني ويسعدني أن أعرض مشروع القرار A/50/L.11 المتعلق بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باسم الأرجنتين واسبانيا واستراليا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وشيلي وغواتيمالا وفنلندا وكندا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

إن القرار التقليدي الذي تصدره الجمعية العامة حول التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ينصب على الأنشطة الأخيرة للوكالة وكذلك أنشطتها المتوقعة، ويستهدف الموافقة على هذه الأنشطة الهامة وكذلك التعقيب عليها. وفي هذه المقدمة لن أتناول سوى التعديلات التي استحدثت في مشروع القرار الجديد إذا ما قورن بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٥.

الفقرة الثالثة من الديباجة هي فقرة جديدة مأخوذة بالكامل من مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغية تقديم المزيد من الصيغ التي تحظى بتوافق الآراء في النص فيما يتصل بالضمانات.

كذلك فإن الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق أدخلتا في النص لجعله متمشيا والصيغة التوافقية الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة في فيينا.

والفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق يمثلان كذلك استكمالا للقرار استنادا إلى التطورات وقرارات المؤتمر العام في فيينا.

والفقرة الثانية عشرة من الديباجة تأخذ في الحسبان قرار الوكالة GC (39)/RES/20، وتتناول المرأة في أمانة الوكالة؛ وهذه إضافة مستلهمة من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين.

ومن الضروري أن يجتذب القرار بشأن التقرير السنوي للوكالة تأييدا واسعا. إن جميع الدول الأعضاء في الوكالة لها مصلحة مشتركة في ضمان أن يحظى عمل الوكالة بالتقدير الواجب في جميع المجالات - ومنها الضمانات والمساعدة التقنية، والحماية من الاشعاع

وما إلى ذلك. ويرى المشتركون في تقديم مشروع القرار A/50/L.11 أن هذا القرار السنوي يعد مفيدا بصفة خاصة للعمل الهام الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جميع المجالات، وهم يوصون باعتماده بأوسع تأييد ممكن، بصيغته الأصلية دون تعديل.

السيد لاكلاوسترا (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يشرفني أن أتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتنضم الى بياني هذا استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا.

في البداية، أود أن أعرب عن امتناني للعمل الذي قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٤ والأشهر التي انقضت من عام ١٩٩٥، على النحو الوارد شرحه في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٤، وفي المعلومات الاضافية التي قدمها إلينا توا المدير العام للوكالة. وإننا نمتدح المدير العام وأمانة الوكالة لجهودهما التي أتاحت تنفيذ برنامج موسع على الرغم من الموارد المحدودة.

ويدرك الاتحاد الأوروبي أهمية مختلف العناصر التي يتكون منها برنامج عمل الوكالة، وفقا لمهامها المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وخاصة في مجال عدم الانتشار، وتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأمان النووي، والحماية من الاشعاع وتصريف النفايات الإشعاعية. ويود الاتحاد الأوروبي أن يدلي ببعض التعقيبات بشأن هذه المجالات وبشأن الإدارة العامة للوكالة.

بدءا بمسألة عدم الانتشار، نود أولا أن نذكر بالمنجزات العديدة للمجتمع الدولي في هذا المجال خلال هذه الفترة، الأمر الذي يبعث على الارتياح الكبير للاتحاد الأوروبي.

إن التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو دونما شك معلم حاسم في الطريق صوب تحقيق إطار قانوني مستقر لوقف انتشار الأسلحة النووية. وإن هذا القرار الخاص بالمبادئ والأهداف، المعتمد أيضا في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، يستأهل اهتماما خاصا لأنه ينصب على الوكالة على وجه التحديد وبصفة خاصة على نظام الضمانات والاستخدام السلمي للطاقة النووية. وتعترف المبادئ بأن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد من الامتثال للاتفاقات التي عقدتها مع الدول الأطراف، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتنص المبادئ أيضا على ضرورة زيادة قدرة الوكالة في الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلن عنها وبذل كل جهد من أجل ضمان حصول الوكالة على الموارد المالية والبشرية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها بشكل فعال في مجالات التعاون الفني والضمانات والأمان النووي.

وقد أحرز تقدم كبير أيضا على درب زيادة الصبغة العالمية لمعاهدة عدم الانتشار. ويرحب الاتحاد الأوروبي بانضمام أوكرانيا إلى المعاهدة، كدولة غير حائزة لأسلحة نووية، وكذلك بانضمام ١٢ دولة أخرى. ومع ذلك لا يزال هناك عدد صغير من الدول خارج المعايير الأساسية التي تحكم نظام عدم الانتشار النووي. لذلك فإنني، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، أوجه مرة أخرى نداء لكل هذه الدول - وبصفة خاصة تلك التي تقوم بتشغيل منشآت نووية لا تخضع لنظام الضمانات - بالإنضمام إلى المعاهدة.

وعلى الرغم من التقدم الملموس الذي تحقق في مجال عدم الانتشار النووي، لا تزال هناك تحديات هامة لا بد من مواجهتها في المستقبل القريب، مثل إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية التي تولد ناتجا يزيد عن الصفر، معاهدة يمكن التحقق من الامتثال لها دوليا بشكل فعال، وذلك في موعد أقصاه عام ١٩٩٦.

وإن إبرام معاهدة بشأن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من المتفجرات النووية - التي تعرف باسم معاهدة المنع - هو إحدى أولويات الاتحاد الأوروبي في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. كذلك فإننا نؤيد إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية يعترف بها دوليا وفقا للمبادئ والأهداف المشار إليها آنفا، التي وافق عليها المؤتمر الذي عقدته الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة وتمديدها.

وفيما يتعلق بضمانات الوكالة، يرى الاتحاد الأوروبي أنه من الأولويات الأساسية تعزيز النظام من خلال التدابير المستقاة من برنامج "٩٣ + ٢". ويعرب الاتحاد الأوروبي عن ارتياحه للتقدم المحرز في هذا المجال، وبصفة خاصة قيام مجلس المحافظين، في اجتماعه في شهر حزيران/يونيه الماضي، بحث الدول الأطراف في اتفاقات الضمانات الشاملة على التعاون من أجل تنفيذ التدابير التي تشكل المرحلة الأولى من البرنامج. ويأمل

الاتحاد الأوروبي في أن تنفذ هذه التدابير في حينها وسيتعاون لتحقيق ذلك الهدف.

وفيما يتعلق بمجموعة التدابير التي تشكل المرحلة الثانية من البرنامج، أقر مجلس المحافظين خطوطها العريضة في شهر آذار/مارس الماضي. والاتحاد الأوروبي على استعداد للاشتراك في المزيد من المشاورات مع أمانة الوكالة حول التدابير التي يتعين اتخاذها في هذه المرحلة، وهو يتطلع إلى التعاون في إجراء هذه المشاورات. ويأمل الاتحاد الأوروبي في أن يتسنى، نتيجة لعملية التشاور، التقدم لمجلس محافظي الوكالة، بمقترحات محددة بشأن التدابير الخاصة بالدول الأطراف في اتفاقات الضمانات الشاملة.

وفيما يتعلق بتنفيذ الضمانات في عام ١٩٩٤، يؤيد الاتحاد الأوروبي الاستنتاجات التي توصل إليها المدير العام للوكالة. وفيما يتعلق بالعراق، يلاحظ الاتحاد الأوروبي بارتياح النتائج التي تم تحقيقها في مجال تفكيك البرنامج النووي السري، وكذلك في تنفيذ الخطة الدائمة للرقابة والتحقق من الامتثال لقرارات مجلس الأمن. بيد أن النجاح في الأمد الطويل مرهون باستمرار العراق في التعاون تعاونا كاملا مع الوكالة.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم المحرز في تنفيذ الإطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ومع ذلك يأسف الاتحاد الأوروبي لأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لا تزال تعتبر نفسها غير ملتزمة التزاما كاملا باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة، وأنها لا تمتثل للالتزامات القانونية بمقتضى ذلك الاتفاق، وهذه مسألة تبعث على القلق البالغ. وفي هذا الصدد نرحب بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العام الأخير للوكالة.

إن إمكانية الاتجار غير المشروع بالمواد النووية لا تزال مدعاة للقلق العام. ولقد شارك الاتحاد بنشاط في تحديد استراتيجية دولية للتصدي لهذه المشكلة، ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعد وجود نظم وطنية فعّالة للمحاسبة والمراقبة، لا سيما في تلك البلدان التي تمتلك مواد نووية حساسة، ونظم لكفالة الحماية المادية، عاملين حاسمين في مكافحة الاتجار غير المشروع.

وبالانتقال إلى أنشطة الوكالة في ميدان الأمان النووي والوقاية من الإشعاع، يود الاتحاد الأوروبي أن يعرب أولا عن ارتياحه لاعتماد اتفاقية الأمان النووي والتوقيع عليها في عام ١٩٩٤، وهو يأمل في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ قريبا.

كما يرحّب الاتحاد الأوروبي بالتقدم المحرز في الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، الأمر الذي يمهد السبيل أمام صياغة اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة.

ومن الأنشطة الهامة العديدة التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمان النووي والوقاية من الإشعاع، ثمة نشاط يحظى باهتمام خاص من قبل الاتحاد الأوروبي، ألا وهو النشاط الممول من مصادر خارجة عن الميزانية من أجل أمان المفاعلات من طراز WWER و RMBK، وهو نشاط يسهم الاتحاد الأوروبي فيه إسهاما ماليا هاما وكبيرا فيها. ويوفّر الاتحاد الأوروبي الدعم الثابت أيضا لكفالة مزيد من الأمان لهذه المفاعلات، كما يتبين من إسهاماته العديدة على الصعيد الثنائي، ومن خلال برنامجي PHARE و TACIS على حد سواء.

إن الإسهامات الواسعة النطاق التي يقدمها الاتحاد الأوروبي إلى برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية كل عام لبرهان واضح على الأهمية الكبرى التي يعلقها على هذه المسألة.

ويوضح استعراض المعلومات المتعلقة بأنشطة التعاون التقني لعام ١٩٩٤ مدى العمل الذي أنجزته أمانة الوكالة التي تستحق الثناء، ولا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار حقيقة أنه يتعين عليها تطوير أنشطتها في ظل موارد محدودة. ومع ذلك، لم يمنع هذا من تحقيق زيادة كبيرة في المساعدة التقنية الموفَّرة، حسبما يتبين من الالتزامات الصافية الجديدة. ومن جانب آخر، فإنه في ظل حالة الموارد الراهنة، يصبح مما له أهمية كبرى أن تواصل الوكالة تركيز الاهتمام على حماية الاستخدام الفعّال للموارد المتاحة.

وبالنظر الآن إلى أنشطة الوكالة في المستقبل، يرى الاتحاد الأوروبي أن المطلوب هو بذل جهد أكبر لتحديد الأولويات واستحداث طرائق تقييم متشددة لجميع هذه الأنشطة. وهذا يتطلب اتخاذ قرارات صعبة لضمان التخلص من جميع البرامج غير الفعّالة أو التي لها مكانة متدنية من حيث الأولوية، الأمر الذي ييسر تمويل البرامج الجديدة التي تكون ضرورية حقا.

وبالتطلع إلى مدى أبعد في المستقبل، نرى أن الأوان قد حان لأن تقوم الوكالة بالعمل التحضيري اللازم لتحديد اتجاهات أنشطتها وحجمها بعد سنة ٢٠٠٠. وستتمثل العوامل الرئيسية في هذه العملية في الحاجة إلى التنفيذ الكامل لبرنامج "٩٣ + ٢"، فضلا عن المسؤوليات الجديدة التي يمكن أن تناط بالوكالة فيما يتعلق بمعاهدات دولية في المستقبل، من قبيل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وما يسمى باتفاقية الوقف، واتفاقية حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية.

إن الاتحاد الأوروبي يؤيد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/50/L.11، الذي قام بعرضه ممثل هولندا توا، وهو يأمل في أن تؤيده الجمعية العامة أيضا.

السيد مارويامـا (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشكر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السيد هانز بليكس، على تقريره الشامل والواضح الذي قدمه إلى الجمعية.

إن هذه السنة هي سنة خاصة نظرا للقرار الذي اتخذ في المؤتمر الذي عقدته الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، هنا في نيويورك في أيار/مايو الماضي من أجل تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى. واعتمدت حينذاك وثيقتان أيضا هما "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" و "مبادئ وأهداف تتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح". ولقد أُكد مجددا أن للوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا هاما جدا ينبغي أن تضطلع به في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي التحقق والتأكد من الامتثال لاتفاقات الضمانات.

وقبل أن انتقل إلى مواضيع معينة تتعلق بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال العام الماضي، أود أن اغتنم هذه الفرصة لأتناول مسألة التجارب النووية بإيجاز.

إن مؤتمر معاهدة عدم الانتشار قد جعل عام ١٩٩٦ تاريخا مستهدفا لإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، وذكر في قراره أنه

"ريثما تدخل حيز النفاذ معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس".

(NPT/CONF.1995/32، الجزء الثاني، المقرر ٢، الفقرة ٤ (أ))

وفي ظل هذه الظروف، اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قرارا دون تصويت يعرب، في جملة أمور، عن القلق العميق إزاء استئناف التجارب النووية واستمرارها. ويعتقد وفد بلدي بأن هذا القرار كان خطوة هامة في عملية إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب. وفي هذا الصدد، أود أن ألفت الانتباه إلى الاقتراح بجعل فيينا مقرا للمنظمة التابعة لتلك المعاهدة حيث يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا أن توفر الخبرة اللازمة لدعم المنظمة. ويعتقد وفد بلدي بأن مقر منظمة المعاهدة هو مسألة هامة جدا، وينبغي النظر فيها بعناية خلال المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة.

وفيما يتعلق بالاشتباه في قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإلاعداد لإنتاج أسلحة نووية، تود اليابان أن تؤكد مجددا أنها ترحّب بالإطار المتفق عليه المبرم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة وكوريا الشمالية. وستواصل اليابان بذل أقصى جهودها من أجل حل هذه المسألة من خلال مشاركتها في منظمة تطوير الطاقة في شبه الجزيرة الكورية، وهي المنظمة التي أنشئت في آذار/مارس من هذا العام. وحكومتي تؤيد دوما المدير العام وموظفيه في الجهود المستمرة والحيادية التي يبذلونها من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل رصد تجميد العمل في مرافق معينة حسبما طلبه مجلس الأمن.

إن التجارب التي تمر بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، فضلا عن كوريا الشمالية، تبيّن بشكل واضح الحاجة إلى المزيد من تعزيز نظام الضمانات. والمهم بصفة خاصة أن تحسن الوكالة قدرتها على الكشف عن أنشطة التطوير النووي غير المعلنة. ولقد استجابت الوكالة بنشاط إلى هذه الحاجة. وتؤيد اليابان اتجاه برنامج "٩٣ +٢"، الذي يسعى إلى وضع تدابير لتعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين أدائه.

ولقد كان اعتماد اتفاقية الأمان النووي في العام الماضي بحق تطورا تاريخيا بارزا. وقد أودعت اليابان صك قبولها للاتفاقية في أيار/مايو من هذا العام، وهي تأمل في أن تحذو دول عديدة أخرى حذوها، لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ دون تأخير.

إن للإدارة المأمونة للنفايات المشعة أهميتها أيضا في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وستسهم اليابان إسهامات إيجابية في أنشطة الوكالة في هذا المجال، بما في ذلك مداولاتها حول وضع اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة.

وأود أن أذكر في هذا الصدد أن الوكالة اشتركت بنشاط في تحسين الأمان النووي وإنشاء نظم للضمانات في بلدان الاتحاد السوفياتي السابق. ومراعاة لأهمية هذه الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة، أسهمت اليابان فيها وهي تؤمن بضرورة مواصلتها.

كذلك تعلق اليابان أهمية كبيرة على أنشطة التعاون التقني المتعددة الأطراف التي تضطلع بها الوكالة، وأسهمت بنشاط في تقديم الموارد البشرية والمالية لدعمها. وستواصل اليابان تقديم المساعدة بأقصى ما تستطيع لتطوير وتحسين المهارات البشرية المتاحة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

وختاما أؤكد على أن إنجازات الوكالة تتوقف تماما على الدعم الثابت من الدول الأعضاء. وعلينا أن نبذل جميعا قصارى جهدنا لمواصلة تطوير هذه المنظمة الهامة.

السيد توموفا (سلوفاكيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود بادئ ذي بدئ أن أقول إننا نؤيد تماما البيان الذي ألقاه ممثل اسبانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه.

وترى الجمهورية السلوفاكية أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية عظيمة الأهمية في منظومة الأمم المتحدة. وتقوم الوكالة بدور بالغ الأهمية في التحقق من الوفاء بمتطلبات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام ضماناتها، وكذلك في تشجيع التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

وترى سلوفاكيا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعزز تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بتوفيرها إطارا للثقة يمكن أن تتم فيه هذه الاستخدامات. وتمديد معاهدة عدم الانتشار لأجل غير مسمى يعزز الاستقرار والثقة ويهيئ الظروف المؤاتية لإقامة نظام عدم الانتشار ولنزع السلاح النووي.

وقد علمت سلوفاكيا بارتياح أن مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ وتمديدها أعاد التأكيد على أن نظام ضمانات الوكالة عنصر أساسي في المعاهدة لمنع انتشار الأسلحة النووية. والوكالة تؤدي دورا لا يقوم به غيرها في مراعاة أحكام معاهدة عدم الانتشار عن طريق نظام الضمانات وذلك بهدف منع تحويل المواد الانشطارية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، وتعزيز الثقة المتبادلة. وخلال الفترة الأخيرة ثبت أن لنظام الضمانات ما يبرره. فضمانات الوكالة توفر اطمئنانا إلى أن الدول تمتثل لتعهداتها، وتساعدها على إثبات هذا الامتثال. ولهذه الضمانات دور هام في منع انتشار الأسلحة النووية وسائر النبائط المتفجرة.

وتفي سلوفاكيا بدقة بالتزاماتها بمقتضى اتفاق الضمانات الكامل النطاق مع الوكالة. أما عن المساءلة فإن أصحاب المواد النووية ملزمون بالاحتفاظ بسجلات دقيقة للكميات والواردات والصادرات وأماكن التخزين والاستهلاك والنقل، طبقا لشروط الوكالة وشروط هيئة الرقابة النووية بالجمهورية السلوفاكية.

ولقد أيدنا برنامج الوكالة "٩٣ + ٢" بشأن تعزيز وتحسين فعالية وكفاءة نظام الضمانات. والبرنامج يمثل الاستفادة من تقنيات التحقق العصرية المتقدمة لتحسين بناء الثقة مستقبلا. ورغبة في تطبيق نظام للضمانات أكثر فعالية تؤيد سلوفاكيا تطبيق المزيد من الشفافية النووية والمراقبة البيئية وتوسيع حق الحصول سريعا على المعلومات والمواقع، وإجراء التفتيشات مسبوقة بإخطار قصير المدة أو بإخطار. ونحن ندعو إلى توثيق التعاون مع الوكالة. أما حالة العراق فليست الحالة الوحيدة التي تبرز أن على الوكالة أن تعزز الضمانات. فمع توسيع نطاق نزع السلاح النووي وتدابير تقييد الأسلحة، ستطالب جميع البلدان بإجراءات تحقق موثوقة في الميدان النووي لتوفير تأكيدات بأن الاعلانات عن المواد والمنشآت النووية صحيحة وكاملة وأن شيئا لم ينس أو لم يخف. وفيما يتعلق بانتهاك العراق للالتزامات نحث السلطات العراقية بشدة على أن تتعاون بالكامل في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومع الأنشطة التي تضطلع بها فرقة العمل التابعة للوكالة. كما أننا نناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بالكامل مع الوكالة في الدور الذي تضطلع به في مجال الرصد والضمانات.

وترى سلوفاكيا أنه ينبغي الربط بين تدابير تعزيز نظام الضمانات، ومراقبة التصدير المتعددة الأطراف بصورة فعّالة وشفافة، والأنشطة الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. ونرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بمسؤولياتها تجاه مراقبة المواد النووية. وينبغي أن تكون ضمانات الوكالة عنصرا أساسيا في التحقق من الحظر المفروض على إنتاج المواد الانشطارية لصنع النبائط النووية المتفجرة. ونعرب عن أسفنا لما يبدو من التقدم في اتفاق وقف الإنتاج.

وثمة جزء لا يتجزأ من قضية عدم الانتشار النووي ونزع السلاح هو معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. فينبغي أن تنص هذه المعاهدة على إقامة نظام رصد دولي يتسم بالفعالية بالقياس إلى تكاليفه كما يتسم بالكفاءة وتكون لديه القدرة على اكتشاف وقياس الآثار الناجمة عن التفجيرات النووية في ثلاث بيئات عبر عدة شبكات تقوم على تكنولوجيات مختلفة. ورغبة منا في تحقيق الأهداف الآنف ذكرها نؤيد التعاون الوثيق بين المنظمة المنفذة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى أن يكون مقرهما المشترك في فيينا. وتؤيد الجمهورية السلوفاكية التبكير بصياغة وإبرام وإنفاذ معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تحظر جميع التفجيرات النووية نهائيا ودون استثناء. ومن دواعي سرورنا أن المفاوضات بشأن المعاهدة تحقق تقدما.

وترحب سلوفاكيا بجهود الوكالة من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجالات مثل الأمان النووي والحماية من الإشعاع وإدارة النفايات المشعة، وإنتاج الأغذية وتنمية موارد المياه الجوفية. ويعكس إنشاء الفريق الاستشاري الدائم المعني بالمساعدة والتعاون التقنيين رغبة مشتركة في تعزيز أنشطة التعاون التقني. ونعتبر مفهوم المشاريع النموذجية عنصرا رئيسيا في النهج الجديد. فالمشاريع النموذجية هي السبيل إلى ضمان تلبية البرامج لاحتياجات المستخدم النهائي وتتفق وأولويات البلدان المتلقية. وهذا النهج الجديد يزيد بشكل كبير من إسهام الوكالة في توفير السلام والصحة والرخاء في العالم أجمع. كما ينبغي للبلدان المتلقية، إن أرادت تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية أن تستخدم نهجا أوسع نطاقا إزاء المستخدم النهائي بغية صياغة اقتراحات بمشاريع. وسوف يسهم إعداد خطط قطرية متوسطة الأجل وإطار للبرامج القطرية في زيادة فعالية المساعدة التقنية. ونرى أن تزود الوكالة بموارد كافية لتنفيذ أنشطتها في مجال التعاون التقني. ونحث الدول الأعضاء على إبداء التزامها العميق ببرنامج التعاون التقني، وذلك بالتعهد بدفع نصيبها الكامل في المبلغ المستهدف لصندوق المساعدة والتعاون التقنيين.

وتنظر جمهورية سلوفاكيا نظرة إيجابية إلى تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية. كما أنها تقدر إسهام العديد من المشاريع التي تنظم بالتعاون مع الوكالة في مواصلة تطوير البرنامج النووي لسلوفاكيا وفي تحسين السلامة والصلاحية النووية لمحطات القوى النووية في سلوفاكيا. ونرحب بالزيادة الكبيرة في التعاون التقني للوكالة مع سلوفاكيا خلال السنتين الماضيتين. كما أن العمل يتقدم بصورة مرضية جدا في مشروع نموذجي لدعم جهاز تنظيم السلامة النووية في سلوفاكيا. ونحن على استعداد للإسهام في التعاون الإقليمي ولتقديم خبرتنا في المشاريع المماثلة في البلدان الأخرى.

والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسلوفاكيا عضو في مجلس محافظيها، يلعب دورا هاما في الاتصالات الدولية لجمهورية سلوفاكيا. وقد تطورت المساعدة والتعاون التقنيان على وجه الخصوص بكل نجاح. ويوجد في الوقت الحالي ستة مشاريع وطنية و ١١ مشروعا إقليميا قيد التنفيذ تضطلع فيها سلوفاكيا بدور نشط. كما أنها تعمل على تطوير العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع بلدان مجموعة الـ ٢٤ ومع بلدان أخرى.

وبالنسبة للأعمال التحضيرية لاتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، تحقق تقدم طيب، ويمكن الانتهاء من وضع المشروع النهائي لها خلال فترة أقصر مما كان متوقعا في البداية. وهذه خطوة ضرورية نضمن بها أن تتصرف كل البلدان في نفاياتها بشكل يكفل صحة الجمهور، وأن يظل خيار الطاقة النووية مستداما. ويجب أن تقوم الاتفاقية على المعايير المقبولة دوليا وعلى التعاون الدولي وتبادل المعلومات.

في بداية هذا العام، صدقت جمهورية سلوفاكيا على اتفاقية فيينا والبروتوكول المشترك المعني بالمسؤولية عن الأضرار النووية. والمسؤولية عن الأضرار النووية مسألة حساسة جدا بالنسبة لكل البلدان، ولا سيما البلدان

الواقعة في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، نظرا لعلاقاتها المتبادلة الوثيقة مع المساعدة التقنية والتوريد من الشركات الغربية. ونأمل التوصل إلى حلول لكي يتسنى قريبا وضع اللمسات النهائية في صياغة مشروع تنقيح اتفاقية فيينا. فوجود نص يحظى بتأييد واسع النطاق شرط مسبق لعقد مؤتمر دبلوماسي ناجح وإبرام اتفاقية تجتذب عددا كبيرا من المؤيدين.

وينبغي أن نؤكد أن سلوفاكيا، بصفتها أول بلد تقام على أرضه مفاعلات الطاقة النووية، قد صدقت على اتفاقية السلامة النووية في بداية هذا العام. ونحن نحث الدول الأخرى على أن تحذو حذونا.

وفي مجال التعاون الثنائي، دخلت جمهورية سلوفاكيا في عدد من الاتفاقات الحكومية الدولية بشأن تبادل المعلومات وتوفير التكنولوجيا والمواد والمعدات النووية للأغراض العلمية وأغراض البحث وتوليد الطاقة. وتلتزم سلوفاكيا التزاما صارما عندما يجري تنفيذ هذه الاتفاقات مع المراعاة الدقيقة لشروط معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونصوص الاتفاقات المبرمة بينها وبين الوكالة، وعدد من الالتزامات والتوصيات الدولية الأخرى.

وعلى الصعيد الوطني، هناك تشريع نووي يعد تحت إشراف هيئة الرقابة النووية في جمهورية سلوفاكيا. وسيعلن هذا القانون الاستخدامات الآمنة للطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، بما يتفق والمعاهدات الدولية.

ولا تستخدم الطاقة النووية في جمهورية سلوفاكيا إلا في الأغراض السلمية ولتوليد الطاقة في المقام الأول. فموارد الوقود والطاقة بشكل عام ضئيلة في البلد. وتلعب الطاقة النووية دورا لا غنى عنه في الاقتصاد الوطني. ولجمهورية سلوفاكيا تقليد طويل الأمد في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وبلغ ترتيبها عام ١٩٩٤ الخامسة في العالم، وبلغت حصتها من الكهرباء المولدة من محطات القوى النووية ٥٠ في المائة تقريبا. كما سلمت الخطة طويلة الأجل لقطاع الطاقة بأنه لا يمكن الاستعاضة عن دور الطاقة النووية، فتقترح تشغيل مفاعلين من طراز WWER - 440 في موقع موخوفتسي في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠، مع تشغيل مفاعلين آخرين في نفس الموقع في موعد لاحق. وفضلا عن قطاع الطاقة، تستخدم الطاقة النووية أيضا في مجالات الرعاية الصحية والبحث العلمي والصناعة.

ونحن نقدر تمام التقدير تعاون الوكالة والبلدان المتقدمة التي تقدم الدعم التقني والخدمات الهندسية والمكونات النووية إلى سلوفاكيا - وبخاصة في شؤون السلامة النووية. وكل المشاريع النووية في جمهورية سلوفاكيا، بما فيها تحديث وحدات المفاعلات القديمة التي بنيت وفقا لمعايير السلامة السابقة وبناء وحدات مفاعلات جديدة لها طابع دولي هام.

السيد فاجبايي (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا باهتمام كبير إلى تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عرضه باقتدار مديرها العام السيد هانز بليكس، وأخذنا علما بمحتوياته.

والهند، بصفتها أحد الأعضاء المؤسسين للوكالة، قد علقت دائما أقصى أهمية على أهداف الوكالة. وكان للهند شرف وميزة أن تترأس مجلس محافظي الوكالة في ١٩٩٤-١٩٩٥. ونحن نشترك بنشاط في الوظائف المتعددة للوكالة، سواء كانت ترويحية، أو متعلقة بالسلامة، أو تنظيمية.

والنظام الأساسي للوكالة يبين بشكل لا لبس فيه الوظيفة الأساسية للوكالة وهي:

"أن تقوم في جميع أنحاء العالم بتشجيع وتيسير: بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وتنمية هذا الاستخدام، وتطبيقه العملي".

ولئن كنا نرحب بالتدابير وبالقرارات التي اتخذتها الوكالة لتدعيم أنشطتها التشجيعية، فإننا نهيب بالدول أن تتعهد بدفع أنصبتها في صندوق المساعدة التقنية والتعاون وأن تفي بمدفوعاتها للصندوق في حينه. ومع هذا نشعر بالجزع إذ نرى بعض البلدان تبدي مقاومة شديدة لمساندة هذه القرارات التي اتخذت بتوافق الرأي بالدعم المالي الكافي. والهند مؤيد مكين لأنشطة التعاون التقني للوكالة. وقد اتخذت الوكالة في العام الماضي خطوات هامة لتدعيم هذه الأنشطة عن طريق عقد حلقة دراسية لاستعراض السياسات وتطوير المشاريع النموذجية ووسائل أخرى. ونرحب أيضا بالقرارات المتعلقة بدور الوكالة في الاستخدام الواسع النطاق لهيدرولوجيا النظائر المشعة في إدارة مصادر المياه والمشاريع الإقليمية المرتبطة بإعذاب الماء لانتاج مياه صالحة للشرب بطريقة اقتصادية.

وتعتبر هذه القرارات إلى جانب القرارات التي من قبيل القرار الذي اعتمد عام ١٩٩٣ بشأن تشعيع الأغذية، أمثلة عملية هامة على استخدامات الطاقة النووية في غير أغراض توليد القوى لصالح الجنس البشري. ونعتقد أنه يمكن وينبغي للوكالة أن تفعل المزيد في هذه المجالات إلى جانب تصديها لقضايا الاستخدام الناقص للمرافق الموجودة في بعض البلدان النامية، في الوقت الذي تساعد فيه في تخفيف حدة المشاكل المالية التي تعرقل التقدم في مشاريع أخرى.

لقد نمت استخدامات الطاقة الذرية لغير أغراض توليد القوى، في ميادين الزراعة والطب والصناعة، نموا كبيرا. ونأمل في أن تستحدث الوكالة المزيد من المشاريع التي لها تأثير مباشر على تحسين نوعية حياة الناس في البلدان النامية، وأن تؤدي مشاريعها النموذجية إلى توفير زخم لنمو الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. وستكون الهند على استعداد، من جانبها، لزيادة تفاعلها مع الوكالة في هذه المجالات، ولتقاسم درايتها الفنية، إما من خلال برامج التعاون التقني للوكالة وإما على أساس ثنائي.

وينبغي أن يكون من أهم أنشطة الوكالة، إتساقا مع ولايتها، مساعدة الدول الأعضاء في تطوير تكنولوجيات توليد القوى النووية وتيسير تبادل الدراية التقنية في مجال التقنيات والمعلومات في هذا الميدان. ويجب ألا تتأثر الخطوط العامة لهذه الأنشطة إلا بالاعتبارات التقنية وحدها. وينبغي أن تكون الوكالة أساسا هيئة تقنية متقدمة تتعامل في المجالات المتعددة التخصصات للعلم والتكنولوجيا، وأن تضطلع بدور استباقي وحفاز في ميدان الطاقة الذرية. ويجب أن تكون بمثابة مخزن ومركز لنشر المعلومات التقنية في هذه المجالات. ومن شأن هذا النوع من الأدوار، التي تضطلع بها الوكالة إزاء خبرتها في تشغيل المفاعلات الموجودة وفي إعداد معلومات بشأن نظم متقدمة للمفاعلات، أن يساعد في تعزيز قضية الأمان النووي. وسيفيد هذا الدور ليس فقط البلدان النامية، بل البلدان المتقدمة النمو أيضا. ونعتقد أنه قد آن الأوان لأن تتعاون الوكالة مع البلدان النامية في مواجهة المسائل المتصلة بإقامة محطات لتوليد القوى النووية بالفعل، بدلا من قصر أنشطتها على إعداد الدراسات المقارنة ووضع قواعد البيانات. ونعتقد أيضا أن نظم مراقبة التكنولوجيا ينبغي ألا تصبح حاجزا يعوق تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

لقد تم تكريس الكثير من الوقت والجهد لتعزيز الضمانات بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة. ويتماشى هذا مع أحد أهداف الوكالة الذي يقتضي منها أن تعمل ["على التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها للأغراض العسكرية" (النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المادة الثانية).]

وقد بينت التجربة أن الوكالة حققت هذا الهدف بنجاح. ومع ذلك، فقد عهد إلى الوكالة بموجب نظامها الأساسي بمهمة ["أن تطبق هذه الضمانات على أى اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بناء على طلب طرفي هذا الاتفاق أو أطرافه" (المرجع نفسه، الفقرة ٥ من المادة الثالثة).]

وقد تخطت هذه المهمة، فيما يبدو، والهدف السالف ذكره عبر السنين. إن تطبيق الضمانات مهمة هامة تحتاج لأن تؤدي بشكل جيد حسب تقاليد الوكالة.

وتدرك الهند الغرض من الممارسة الجارية فيما يتعلق بتعزيز الضمانات وتحسين كفاءتها وفعاليتها من حيث التكلفة بموجب البرنامج المسمى "٩٣ + ٢"، ولكنها تدعو إلى الإبقاء على نهج متوازن. فالاستجابة المفرطة لأي وضع أو الدعوة إلى اتخاذ تدابير مشكوك في قيمتها التقنية وتسفر عن نتائج قد تفسر تفسيرا ذاتيا وهلم جرا، قد تحدث أضرارا تفوق منافعها.

ومن الضروري أن تكون تدابير الضمانات فعالة من حيث التكلفة، وسليمة قانونيا، ومنصفة، ومقبولة سياسيا، وأن تحترم سيادة الدول الأعضاء. فلا يمكن أن يؤدي تطبيق الضغط المفرط إلا إلى تفويض نظام الضمانات كما لاحظنا مؤخرا. وقد يؤدي تشويه المنظور بالاستخدام المفرط للتعبيرات المتكررة مثل الشفافية والتقديم الطوعي إلى حالة تجد فيها الوكالة أنه من الصعب أن تعطى شهادة نظيفة شاملة إلى دولة عضو، حتى بعد تقديم طلبات للتفتيش التدخلي كما لوحظ أيضا. ولا بد من التشديد في تجنب أي شيء قد يمس مصداقية الوكالة باعتبارها هيئة محايدة وموضوعية.

وبالمثل، نجد فيما يتعلق بقضية تنفيذ اتفاق الضمانات بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أنها مسألة معقدة وتقنية وقد حدثت فيها تطورات كثيرة تقنية وسياسية، وتتمثل وجهة نظرنا الثابتة في أننا نعتقد أن أفضل سبيل لحسم هذه القضية الصعبة هو المناقشة المتأنية فيما بين كل الأطراف المعنية. ونحن نؤيد سياسة التعاون والحوار بدلا من

سياسة المجابهة وفرض المواعيد النهائية؛ وبهذه الروح نرحب بالتقدم المحرز في المناقشات بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولهذا السبب امتنعنا عن التصويت على القرار ذي الصلة في المؤتمر العام لأننا شعرنا أنه لا يسهم بأية نتيجة إيجابية.

ويعتبر التهديد الذي يشكله الاتجار غير المشروع في المواد النووية أمرا خطيرا، خصوصا عندما يرتبط بالبرامج النووية السرية. وقد لاحظنا جهود الوكالة للمساعدة في تحسين النظم الوطنية للمحاسبة والمراقبة، وعزمها على تطوير قاعدة بيانات يعتمد عليها عن حالات الاتجار غير المشروع. ولئن كان منع الاتجار غير المشروع مسؤولية وطنية تماما، فإنه يمكن للوكالة أن تساعد في تنظيم برامج تدريبية في هذا الخصوص.

إن التجارب النووية الأخيرة التي أجرتها بعض الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إثر تمديد تلك المعاهدة إلى أجل غير مسمى تسلط الضوء على العيوب المتأصلة في المعاهدة. وسيكون لهذه التطورات أيضا آثار على معاهدة الحظر الشامل للتجارب. ونحن نرى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب ستمثل خطوة إلى الأمام صوب نزع السلاح النووي. ولكنها لن تكون مجدية إلا إذا ارتبطت ارتباطا راسخا بالقضاء التام على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد. إن موقفنا من معاهدة عدم الانتشار معروف تماما. فقد أيدنا دوما وبشكل قاطع كل الجهود الرامية إلى وجود نظام لعدم الانتشار يكون عالميا وشاملا ولا تمييزيا. وأية محاولة مخلصة لبلوغ هذه الغاية لن تكون مجدية الآن في غياب مثل هذه المعاهدة.

لقد دعمت الهند دوما أنشطة الوكالة التي طورت آليات مفيدة لزيادة التفاعل مع الدول الأعضاء. فبالاضافة إلى برامج التدريب، تعتبر آليات البحوث المنسقة وبرامج عقود البحوث مفيدة بشكل خاص، كما قدمت الهند مؤخرا بعض الأجهزة النووية والبرامج المحوسبة ذات الصلة إلى مختبر الوكالة في زايبرسدورف. وهي تشمل أجهزة لرصد اليود، وجزئيات الهواء، وغاز الأرغون - ٤١، التي تشكل في مجموعها نظاما لرصد إطلاق الأنشطة البيئية. وسوف تستخدمها مختبرات زايبرسدورف لتدريب العلماء والتقنيين. ونحن قادرون على توريد طائفة متنوعة من الأجهزة النووية لتلبية طلبات الدول الأعضاء في الوكالة على أساس تجاري.

وقبل أن أختتم كلمتي أود أن أكرر مرة أخرى التأكيد على كامل دعمنا للوكالة وتعاوننا معها في جهودها الرامية إلى تعزيز وتحسين الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية لصالح صحة وسلام ورخاء البشر جيمعا في كل أنحاء العالم.

السيد إندرفورث (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن الولايات المتحدة يود وفدي الاعراب عن تأييده الشديد للمشاركة في تقديم مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة اليوم والخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقريرها السنوي لعام ١٩٩٤. وكما تعرف الجمعية فقد عهد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمسؤولية مزدوجة هي النهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية واليقظة ضد استخدامها لأي أغراض عسكرية. وعن طريق نظام الضمانات، تقوم الوكالة بوظيفة أمنية عالمية هامة، وهي تعد في حد ذاتها مؤسسة ذات أهمية حيوية للولايات المتحدة وللمجتمع الدولي. ونحن نشيد بمديرها العام السيد بليكس وبأمانة الوكالة لخدماتهما المستمرة الفعالة المخلصة.

إن نظام ضمانات الوكالة الواسع النطاق والفعال والفريد يوفر أساسا للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. إن نظام الضمانات يبني الثقة بين الدول في أن عمليات نقل التكنولوجيا والمعلومات النووية لن تحول عن أغراضها لتحقيق أغراض عسكرية ومن ثم تقوض السلم والأمن الدوليين.

وتؤيد حكومتي الاجراءات التي اتخذتها الوكالة ومجلس المحافظين لتعزيز برنامج الضمانات وجعله فعالا من حيث التكلفة. ونؤيد على الأخص الجهود الرامية إلى زيادة تيسير الحصول على المعلومات والوصول إلى المواقع بغية تحسين قدرة الوكالة على الكشف عن تهريب المواد النووية من المرافق المعلنة، وتقديم تأكيد موثوق به بعدم وجود مرافق غير مصرح بها.

وفيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن الولايات المتحدة اعتبرتها على الدوام مرجعا للنظام الدولي لعدم الانتشار. ونعتقد أن تمديدها إلى أجل غير مسمى في أيار/مايو الماضي يؤكد التزام المجتمع الدولي بمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز الأمن والاستقرار العالميين.

وفيما يختص بموضوع العراق، فإن ما كشفه العراق مؤخرا عن برامجه الرامية لاستحداث أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، إنما يؤكد مدى استعداد ذلك البلد لخداع المجتمع الدولي وعدم احترامه لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتثني الولايات المتحدة على الجهود المستمرة التي تبذلها الوكالة بهدف تحديد حجم برنامج العراق السري لانتاج الأسلحة النووية - ذلك البرنامج الذي تنفذه العراق في انتهاك صريح لالتزاماتها كطرف في معاهدة عدم الانتشار النووي. ونحن نؤيد ما قامت به الوكالة من إقامة آلية للرصد الطويل الأمد في العراق، وهو أمر حيوي من أجل استمرار الجهود الرامية لتعويق امتلاك العراق لأسلحة التدمير الشامل في المستقبل. وانتهز هذه الفرصة لأطالب العراق مرة أخرى بأن يحترم احتراما تاما وأمينا الالتزامات التي قبلها بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وغيره من القرارات، وأن يقدم فورا جميع المعلومات والمعدات المتعلقة ببرامجه الخاصة بأسلحة التدمير الشامل لتكون تحت تصرف الوكالة ولجنة الأمم المتحدة الخاصة.

وسعيا لتحقيق السلام في شبه الجزيرة الكورية المضطربة، بذلت حكومتي جهودا شاقة لتنفيذ الاطار المتفق عليه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبمقتضى ذلك الاتفاق، قبل الطرفان التزامات تقضي بتهدئة التوترات في شبه الجزيرة وإيجاد برنامج للطاقة النووية صالح للتطبيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وما زال التقدم بموجب الاطار المتفق عليه مستمرا. غير أنه ما كان من الممكن أن يتم شيء من العمل الجاري حاليا لولا الدور الفريد الذي اضطلعت به الوكالة في رصد تجميد البرنامج النووي الحالي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو الوارد في الاطار المتفق عليه. ولا يزال هناك طريق طويل ينبغي أن يقطع من أجل الوصول إلى التنفيذ الكامل لهذا الاتفاق الهام. ولكن كل خطوة إلى الأمام ستعزز امكانية استتباب سلام مقيم حقا في المنطقة. وينبغي أن تشعر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالرضا الشديد لانخراطها في هذا الجهد الهام.

وينبغي أن تشعر الوكالة بالرضا الشديد أيضا لقيامها بدور الحافز على ابرام الاتفاقية الدولية للأمان النووي التي فتح باب التوقيع عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتعد اتفاقية الأمان النووي، جهدا بذله المجتمع الدولي كي يضمن أن استخدام الطاقة النووية آمن، ومنظم تنظيما جيدا وسليم بيئيا. ولكن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية، تكمن في أن الاستخدام الآمن للطاقة النووية شأنها شأن أشكال الطاقة الأخرى هو في الأساس مسؤولية كل دولة على المستوى الوطني. ومن خلال الاتفاقية، ستلزم الدول نفسها بعدد من المبادئ التوجيهية الهامة للأمان وتوافق على الاشتراك في اجتماعات دورية للنظراء للمراجعة بغية التحقق من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وستقدم الدول تقارير تعرض في هذه الاجتماعات. وكانت الولايات المتحدة موقعا أصليا على هذا الصك. وإننا نحث الدول الأخرى على التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها.

وفيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، نثني على جهود أمانة الوكالة الرامية إلى تحسين طريقة تقديم التعاون التقني بابتكار مفهوم المشروع النموذجي. ونعتقد أن الجهد المبذول لتحسين اعداد المشروع وإدارته وتنفيذه لا بد وأن تؤدي إلى اعداد برنامج أكثر كفاءة. وستظل الولايات المتحدة تشارك في هذا الجهد. وعلى كل فإن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في مجالات الطب والزراعة والصناعة هي التي برهنت على فوائدها المحددة الملموسة للجنس البشري.

وفي الختام، تود حكومتي أن تثني على الوكالة لاسهامها القيم في نشر السلام والأمن والرخاء على المستوى الدولي. وتتعهد الولايات المتحدة بتقديم دعمها القوي المستمر للعمل الهام الذي تقوم به الوكالة.

السيد شا زوكان (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): لقد استمع الوفد الصيني بانتباه إلى البيان الذي أدلى به السيد هانز بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أحاط علما بتقرير الوكالة. وأود أن أعرب بالنيابة عن الوفد الصيني عن تقديرنا لجهود الوكالة في السنة الأخيرة في مجال النهوض بالتعاون الدولي في مجالي الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وعدم الانتشار.

وخلال السنة الماضية أحرز تقدم في مجال التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفي مجال عدم الانتشار. وفي أيار/مايو الماضي، وفي هذه القاعة نفسها، قررت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى دون تصويت واعتمدت "مبادئ وأهداف تتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح" و "تعزيز آلية الاستعراض لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية". وهذه

النتائج التي أسفر عنها مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار تفيد في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وفي صون السلم والأمن الدوليين وسوف تساعد على تدعيم دور الوكالة في النهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومن ثم تتفق ومصالح جميع الدول الأطراف.

إن النهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والنهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال، هو أحد الأهداف الرئيسية المحددة في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويسعد الوفد الصيني أن يلاحظ أن الوكالة شرعت في السنوات الأخيرة في اتخاذ بعض التدابير الاصلاحية الأولية في مجال التعاون والمساعدة التقنيين. إن المشاريع النموذجية التي اقترحتها أمانة الوكالة وبدأت في تنفيذها تأخذ تماما في اعتبارها أولويات التنمية الاقتصادية والاحتياجات المحددة للدول المتلقية. ولذا حظيت هذه المشاريع بتأييد الحكومات المتلقية وهي تبشر باحتمالات طيبة بتحقيق فوائد اجتماعية واقتصادية. وتعلق الصين أهمية على هذه المشاريع. وقد تعهدت الحكومة الصينية في عام ١٩٩٤ بتقديم منحة قدرها مليون دولار للوكالة، لتمول في الأساس مشروعين نموذجيين للوكالة في أفريقيا. وبغية المساعدة على النهوض بهذه المشروعات، تعهدت الحكومة الصينية هذا العام بتقديم ٢٠٠ ٠٠٠ دولار للوكالة.

إن لمنع الانتشار النووي أثره على صون السلم والأمن الدوليين. وإنه لموضوع هام يشغل كثيرا بال الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تعرف كيف ينبغي للوكالة أن تستند إلى نظامها الأساسي وإلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة للوفاء بمهامها في مجال الضمانات بطريقة أكثر عدالة وفاعلية. وتولي الصين أهمية لضمانات الوكالة وتقدر الجهود التي تبذلها أمانة الوكالة في تنفيذ برنامج "٩٣+٢" وتحيط علما بمجموعة كاملة من التدابير التي اقترحتها أمانة الوكالة لتعزيز فاعلية وكفاءة نظام الضمانات. وترى الصين أن نظام الضمانات المحسن ينبغي أن يكون منصفا وموضوعيا ورشيدا وشفافا وقابلا للتنفيذ وأن يطبق بدقة وفقا للنظام الأساسي للوكالة وللاتفاقات الدولية ذات الصلة، على أساس احترام سيادة البلدان المعنية ودون أن تعرض للخطر حقوقها المشروعة.

وتعتقد الصين أنه يجب في تعزيز نظام الضمانات تجنب حدوث أي أثر معاكس على تطور العلوم والتكنولوجيا والصناعة النووية في مختلف البلاد، أو على التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. فيجب تجنب أي تمييز أو إساءة استخدام لمعلومات الضمانات والتحقق.

وترى الصين أن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى لا ينبغي أن يفسر بأنه يسمح للبلدان الحائزة للأسلحة النووية بأن تتملك الأسلحة النووية إلى الأبد. إن الصين تؤيد بثبات الحظر الكامل للأسلحة النووية وتدمير تلك الأسلحة، وتعمل من أجل اقامة عالم خال من الأسلحة النووية في وقت قريب. وبوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أوفت الصين بحسن نية بجميع تعهداتها في ميدان التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز نزع السلاح النووي.

يوافق هذا العام الذكرى الخمسين لانشاء الأمم المتحدة. وفي الوقت الذي نقيم فيه جهود الأمم المتحدة في الخمسين سنة الماضية في تعزيز السلام الدولي والتنمية نتوقع من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها وكالة متخصصة هامة تابعة للأمم المتحدة، أن تضطلع بدور متزايد في تعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النوية وفي منع الانتشار النووي. وستعمل الصين، كما عملت دائما، مع جميع البلدان الأخرى الأعضاء في الوكالة، من أجل تحقيق الأهداف الواردة في نظامها الأساسي.

السيد كوفاندا (الجمهورية التشيكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يؤيد وفدي بيان الاتحاد الأوروبي الذي قدمه وفد اسبانيا في وقت سابق من هذه الجلسة ولهذا سأقتصر في كلامي على بعض الاضافات والنقاط الهامة.

ترى الجمهورية التشيكية أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهم الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وقد رحبت بالمؤتمر العام السنوي الذي عقدته الوكالة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وخلال الدورة التاسعة والثلاثين ركز المؤتمر العام على تقييم أنشطة الوكالة في الفترة الماضية ونحن نعتبر العام الماضي عاما ناجحا.

لقد كانت أهم أحداث هذا العام تمديد لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى والتقييم الدقيق لجميع جوانب تنفيذ المعاهدة. ونحن نذكر الصعوبات التي واجهتنا في الطريق إلى تحقيق هذا

الهدف. ولكن الدول الأعضاء التزمت الآن صراحة بأن تقتصر على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وكررت بوضوح شديد رفضها لأي تهديد بتدمير العالم بالأسلحة النووية. وهذه الانجازات تتطابق بالكامل مع أهداف السياسة الخارجية للجمهورية التشيكية.

وأي مناقشة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية لا يمكن أن تتجنب التعرض لقضايا الأمان النووي، وأعني بذلك التشغيل الآمن للمنشآت النووية، والادارة الآمنة للنفايات النووية والحماية من الاشعاع، والمسؤولية عن الأضرار النووية. وكان توقيع اتفاقية الأمان النووي في الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية خطوة هامة في تهدئة هذه الشواغل. وكانت الجمهورية التشيكية من بين العشرين موقعا الأوائل على هذه الاتفاقية، وقد صدق عليها برلماننا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥. ويشجع بلدي جميع الدول الأعضاء التي لم توقع وتصدق على هذه الاتفاقية حتى الآن، أن تفعل ذلك حتى يمكن البدء في تنفيذها في أقرب وقت ممكن. وقد دعا المؤتمر العام في القرار GC(39)/RES/13 جميع الدول الأعضاء إلى أن تفعل ذلك.

ومسألة التصرف الآمن في النفايات النووية أحد الموضوعات التي نوليها أولوية رئيسية. وكان إعداد مشروع الاتفاقية ذات الصلة وعقد دورة خبراء في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٥ خطوتين في الاتجاه السليم. ونحن لا نفترض أن العمل لاعداد المشروع النهائي لاتفاقية جديدة سيكون خاليا من الصعوبات. ومع ذلك فإن هدفنا المشترك الذي يتمثل في الحماية الكاملة للسكان من التصرف غير المسؤول في النفايات النووية، يمكن أن يساعدنا في إيجاد صياغة مقبولة من الجميع.

من الطبيعي أن قبول أي اتفاقية لا يضمن على نحو تلقائي تحقيق أهدافها. ولذلك فإن وجود آلية تحقق عملية متعددة الأطراف تبدد الشواغل بشأن نقض أحكام الاتفاقية، أمر ضروري لتحقيق الأهداف التي تتوخاها. ويحترم وفدي دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في توفير الضمانات في المنشآت النووية في جميع أنحاء العالم. ونؤيد جهود الوكالة لتطوير نظام ضمانات معزز على أساس ما يسمى برنامج "٩٣+٢" الذي يدمج جميع بنود النظام الحالي التي ثبتت صلاحيتها مع بعض التدابير الاضافية. ونرحب باعتماد القرار GC(39)RES/17 الذي يطلب فيه المؤتمر العام من المدير العام للوكالة أن ينفذ في وقت مبكر التدابير الواردة في الجزء الأول من الوثيقة GOV/2807 وأن يضع أمام مجلس المحافظين في أقرب وقت ممكن، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء، مقترحات واضحة بشأن التدابير المقترحة في الجزء الثاني.

وفي الوقت الذي نقدر فيه ضرورة ضمان الامكانيات المالية الكافية لعمليات التفتيش على أساس المسؤولية الجماعية، فإننا نرحب بالاتفاق على نظام جديد لتمويل نظام الضمانات بالاضافة إلى الاسهامات الطوعية في صندوق المساعدة والتعاون التقنيين الذي وافق عليه المؤتمر العام للوكالة. والجمهورية التشيكية ملتزمة بسداد تعهداتها بالكامل وفي الوقت المحدد.

وعلى الرغم من أن بلدي انضم منذ سنتين فقط إلى اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فإننا نرحب بالمحاولات الرامية إلى تعديل النص الحالي لهذه الاتفاقية حتى تغطي ايضا مجالات لا تغطى حاليا على نحو كامل. ونعتقد أنه ينبغي للجنة الدائمة للمسؤولية عن الأضرار النووية أن تركز على تعديل اتفاقية فيينا، ونرحب بجميع الأفكار المتعلقة بجعل هذه التغطية أكثر شمولا. ونعتقد أن قضية التمويل الاضافي عنصر هام جدا في هذه المناقشات.

إن الاتجار غير المشروع في المواد النووية موضوع بالغ الأهمية. ونحن نؤيد تأييدا كاملا الخطوات التي اتخذتها الوكالة لوقفه. ونظرا لموقعنا الجغرافي فإننا نرحب دائما بالتعاون الاقليمي الوثيق في هذا الصدد.

وتؤيد الجمهورية التشيكية جهود الوكالة لرصد تجميع البرامج النووية في منشآت معينة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا للولاية التي منحها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للوكالة. وينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفي بتعهداتها وأن تنفذ بالكامل كل الضمانات داخل أراضيها، ونناشد سلطاتها أن تقدم للوكالة جميع المعلومات الضرورية للمساعدة في استكمال التقرير الأول لهذا البلد بشأن جرد المواد النووية الخاضعة للضمانات.

وفي ضوء الكشف في آب/أغسطس ١٩٩٥ عن تفاصيل إضافية للبرنامج العراقي لصنع أسلحة نووية، فإننا نؤيد أيضا تأييدا كاملا حق الوكالة في مواصلة رصد جميع جوانب قدرة العراق على صنع أسلحة نووية. وفي القرار GC(39)/RES/5 يناشد المؤتمر العام العراق أن تتعاون باستمرار مع الوكالة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ خطة الرصد والتحقق الجارية.

أود أن أعرب عن تقدير وفدي وتأييده لعمل المدير العام السيد هانز بليكس وأمانة الوكالة، اللذين يضطلعان بعملهما بطريقة ممتازة حتى في ظل ظروف مالية صعبة. وفي الختام يوصي وفدي باعتماد مشروع القرار المتعلق بالوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي شاركنا في تقديمه، بالصورة التي قدم بها تماما.

السيد هوديما (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الروسية): يود وفد أوكرانيا أن يتوجه بالشكر الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على تقريره الشامل والجيد التوازن بشأن عمل الوكالة في العام الماضي. ويتضح من التقرير أن الوكالة واصلت أداءها الناجح لأنشطتها في مجال تعزيز التعاون على الصعيد العالمي في الاستخدام السلمي والآمن للطاقة النووية.

كما أرحب بأن ينظر الى الوكالة على أنها أكثر وكالات الأمم المتحدة فاعلية. وما من شك في أن هذا الجهاز يقوم بدور هام في كفالة عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، وفي تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، وفي مضاعفة أمن الأنشطة النووية داخل الدول، ونشر التكنولوجيا النووية من أجل تطبيقها في شتى الميادين. إنني على اقتناع بأن الوكالة، بوصفها جهاز منظومة الأمم المتحدة المتخصص في الميدان النووي، ستواصل تعزيز السلم والأمن في كافة أنحاء العالم.

لقد اتسم العام الحالي بحدث تاريخي حقا في مجال تعزيز عدم الانتشار النووي؛ ألا وهو تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الى أجل غير مسمى، وهي المعاهدة التي ثبتت أهميتها الأساسية في منع انتشار الأسلحة النووية على مدى ٢٥ سنة من عمرها. لقد انضمت أوكرانيا الى المعاهدة كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، وهي تفعل كل ما بوسعها للتخلص من القدرة النووية التي ورثتها عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. وأود أن أعرب عن اقتناعي بأن هذا القرار الذي اتخذته حكومتي بعد روية وعن تصميم، الى جانب تأييدها الثابت لضرورة جعل المعاهدة دائمة، قد ساعد على تعزيز نجاح مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة الذي عقد في هذه القاعة ذاتها.

كما أننا نرحب بالتقدم المحرز في مجالات هامة أخرى من تحديد الأسلحة ونزع السلاح، ونود الإعراب عن الأمل في أن يستكمل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته حول إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب في ١٩٩٦ وأن يحرز تقدما هاما في عمله بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الإنشطارية للأغراض العسكرية. إننا ننظر بترحاب الى الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وإلى ما أعربت عنه الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا من استعداد للانضمام الى بروتوكولات معاهدة راروتونغا بعد انضمام روسيا والصين إليها. وحكومتي على اقتناع بأن هذه الخطوات ستساعد على انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى من العالم كذلك.

وتضطلع ضمانات الوكالة بدور هام في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار. فالوكالة، بفضل التنفيذ الفعال لنظام الضمانات وتوطيد التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، تساهم بشكل له أهميته في تدعيم الأمان للجميع وكفالة التنمية بشكل عام. وينبغي للوكالة أن تسوي في المستقبل المسائل المتصلة بالمهام الأكثر تعقيدا في عملية نزع السلاح الجارية التي ستظل حقيقة لا تقبل التغيير.

ورغبة من أوكرانيا في أن تساعد تماما على توطيد نظام الضمانات، فقد أعلنت في الدورة التاسعة والثلاثين للوكالة عن استعدادها لتوقيع الاتفاق المتعلق بانضمامها الى معاهدة عدم الانتشار. كما أود الإشارة الى أن الاتفاق الراهن بين أوكرانيا والوكالة بشأن تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية وجميع الأنشطة النووية السلمية في أوكرانيا يجري تنفيذه بنجاح منذ كانون الثاني/يناير الماضي، على الرغم من حالة البلاد الاقتصادية المثقلة بالمشاكل. وقد أنجز عمل هام، بدعم ومساعدة مباشرين ونشطين من الوكالة، لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك إنشاء نظام حكومي لحصر المواد النووية ورصدها، وإجراء عمليات التفتيش، وتدريب الأفراد، وإعداد المرافق التقنية الضرورية. وتولي أوكرانيا أهمية كبيرة للصلات القائمة في أنشطة الوكالة الأساسية فيما بين الضمانات والأمان ونقل التكنولوجيا. إن كفالة أمان التكنولوجيا النووية، وإدارة النفايات النووية، والتعاون في شتى تطبيقات التكنولوجيا النووية، يعتمد بأجمعه على الاطمئنان الى أن الطاقة والتكنولوجيا النوويتين لا تستخدمان إلا في الأغراض السلمية.

لقد كانت أوكرانيا من بين أول من وقعوا على اتفاقية الأمان النووي. ونعتقد أن المعايير العالية للحماية ولإدارة النفايات النووية أمر له أهميته البالغة إذا ما كان

لإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أن يستمر. وفي نهاية ١٩٩٥، سن المجلس الأعلى لأوكرانيا قانونا بشأن استخدام الطاقة النووية والحماية من الإشعاع. ويجري العمل حاليا على مواءمة التشريعات المحلية وقواعد الأمان مع اشتراطات هذا القانون. وإننا نأمل بأن نكمل هذه العملية في المستقبل القريب بحيث يمكن عرض اتفاقية الأمان النووي للتصديق في أقرب وقت ممكن.

ويرحب وفد أوكرانيا بالتقدم الهام الذي أحرز في وضع المعايير المتعلقة بإدارة النفايات النووية، وفي صياغة اتفاقية تتصل بذلك. وتشارك أوكرانيا في فريق الخبراء الذي أنشئ لهذا الغرض وتأمل أن يسمح النهج الإيجابي الذي تنتهجه جميع الدول بالتوصل الى حل طويل الأجل وبتوافق الآراء لمشكلة إدارة النفايات النووية. ونود الإشارة، في هذا الخصوص، الى أن أوكرانيا اعتمدت قانونا بشأن تنظيم إدارة النفايات النووية، وهو مجال نشاط هام جدا.

والاتجار المحرم في المواد النووية من بين المشاكل الهامة الأخرى التي تواجه النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية. إننا نعتقد أنه على الرغم من أن الدول ذاتها مسؤولة عن توفير مستوى واف وفعال من الحماية المادية من المواد النووية، فإن الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى تستطيع الاضطلاع بدور هام في كفالة التعاون الدولي، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية الى البلدان في مجالات غير إنفاذ القوانين. إننا نعتبر أن من المهم أن تتخذ الوكالة التدابير المطلوبة لتحسين قاعدة بياناتها القائمة بشأن الاتجار غير المشروع في المواد النووية، ونعتقد أنه ينبغي أن تتضمن قاعدة البيانات هذه معلومات عن المصادر الأخرى للنشاط الإشعاعي. إننا ندعو جميع الدول الى اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لتعزيز تشغيل مثل هذا النظام.

وختاما، أود أن أمس مشكلة أخرى ذات أهمية استثنائية لبلدي؛ ألا وهي مسألة مستقبل محطة تشيرنوبيل، والطاقة في أوكرانيا بأكملها. ذلك أن الطاقة النووية لا تزال تنهض بدور له شأنه في اقتصاد بلدنا. فمحطات القوى النووية تنتج ثلث الطاقة الكهربائية المولدة في أوكرانيا بأجمعها، ولا تزال نسبة الطاقة الذرية في إمدادات الطاقة في البلاد ماضية في الارتفاع. وبالنسبة لإغلاق محطة تشيرنوبيل، يسرنا أن نلحظ أن هذه المسألة تحظى باهتمام المجتمع الدولي. إننا نرحب بمبادرة الوكالة لعقد مؤتمر دولي في ربيع ١٩٩٦ بخصوص الذكرى العاشرة للحادث الذي وقع في القطاع الرابع من تشيرنوبيل. وفي الوقت نفسه لم تكتمل بعد العملية التفاوضية التي تجري بناء على الاقتراحات التي أقرتها مجموعة السبعة في نابولي في عام ١٩٩٤ بشأن سبل ووسائل إغلاق محطة تشيرنوبيل. وقد أعلن رئيس جمهورية أوكرانيا عن خططه لإغلاق المحطة قبل عام ٢٠٠٠، شريطة أن تكون المساعدة الكبيرة التي تقدم الى أوكرانيا في ميداني الطاقة والأمان النووي ككل، متمشية تماما مع الواقع الموجود في أوكرانيا حاليا.

وفي نهاية الصيف، أكد رئيس أوكرانيا، في رسالته الى رؤساء دول السبع الكبار، موقف أوكرانيا بشأن هذه المسألة. غير أنه أشار مرة أخرى الى أن تأخير الغرب في تقديم المساعدة الموعودة من شأنه أن يضطر أوكرانيا الى التصرف أولا وقبل كل شيء على أساس الأولويات الوطنية فضلا عن القدرات الاقتصادية والتقنية لبلدنا.

وبالنسبة لأوكرانيا، التي تقوم بإصلاحات اقتصادية في ظل ظروف مالية - اقتصادية معقدة، سيكون للمساعدة التي تقدمها دول أخرى في حل مشاكل تشيرنوبيل تأثير حاسم.

بالإضافة الى هذا، لا يمكننا أن نتكلم عن إغلاق مفاعل تشيرنوبيل دون تفهم للمشاكل المتصلة بضمان الأمان في المفاعل وفي منشأة أوكريتيى وإعادة تأهيل المنطقة الملوثة بشكل عام. وأود أن أشير الى أنه حتى الآن تضطلع أوكرانيا بجميع الأعمال المتعلقة بالتشغيل الآمن لمفاعل تشيرنوبيل وإعادة تأهيل إقليم أوكريتيي الملوث بمفردها دون أي دعم من المجتمع الدولي، وأن أوكرانيا تنفق سنويا أكثر من ١٠٠ مليون دولار لهذا الغرض.

وتعتبر أوكرانيا أن إحدى الطرق الممكنة للحصول على تحليل موضوعي للمشاكل المتصلة بحادث تشيرنوبيل ولحلها هي إقامة مركز دولي للأبحاث التكنولوجية يختص بالمسائل المتعلقة بالقضاء على آثار الحوادث الإشعاعية النووية، يمكن أن يساهم في عمله خبراء بارزون من مختلف بلدان العالم. ونحن ندعو جميع البلدان الى التعاون في إقامة ذلك المركز.

وفي الختام، أود أن أؤكد للجمعية العامة أن أوكرانيا ستواصل أداء دور بناء للقيام بالمهام الهامة المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

السيد ريتشيف (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تأييد وفد بلدي القوي للآراء الواردة في بيان ممثل اسبانيا الذي أدلى به نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه. وبلغاريا، باعتبارها احدى تلك الدول، تتشاطر المواقف المعروضة في البيان.

ويثني وفد بلدي على الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ظل القيادة القديرة للسيد هانز بليكس، لنجاحها المستمر في التكيف مع سلسلة من التحديات الجديدة المضنية خلال العام الماضي. ويدل التقرير الذي عرضه المدير العام عن أنشطة الوكالة في ١٩٩٤ على أن مهامها نفذت بطريقة تبعث على ثقة وتقدير الدول الأعضاء. ولهذا السبب، يشارك وفد بلدي في تقديم مشروع القرار A/50/L.11 المتعلق بتقرير الوكالة السنوي.

لقد عقدت الدورة التاسعة والثلاثون للمؤتمر العام للوكالة في عام كان معلما على طريق عدم الانتشار النووي. ففي يوم ١١ أيار/مايو، اتخذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها القرار التاريخي بتمديد المعاهدة لأجل غير مسمى، وبتعزيز عملية الاستعراض، وباعتماد مجموعة مبادئ وأهداف لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. ونحن نرحب بهذه النتيجة، التي تخدم المصالح الأمنية للجميع.

وقد اعترف مؤتمر الاستعراض والتمديد بدور الوكالة البارز في تنفيذ الأحكام الأساسية للمعاهدة. وإن لنتيجة المؤتمر آثارا بعيدة المدى على عمل الوكالة، وبخاصة فيما يتعلق بنظام الضمانات، الذي يشكل جزءا من أساس نظام عدم الانتشار والتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

لقد اعترف بالوكالة صراحة على أنها السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق وضمان الامتثال لاتفاقات الضمانات. ونحن نؤيد أنشطة الوكالة القائمة الرامية الى تعزيز فعالية وتحسين كفاية نظام الضمانات. إن وضع تدابير لتعزيز نظام ضمانات الوكالة يجري على نحو مرض وقد تحققت نتائج ممتازة في اجتماع شهر حزيران/يونيه لمجلس المحافظين. ونحن نتطلع الى النظر في اقتراحات للوكالة تكون أكثر تفصيلا بالنسبة لتدابير الجزء الثاني من البرنامج "٩٣ + ٢" في أواخر هذا العام. وما من شك في أن اتفاقات الضمانات الكاملة التابعة للوكالة لها فائدة عالمية وستظل العنصر الرئيسي في التشجيع على التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

إن القرار الذي صدر عن المؤتمر العام في العام الماضي بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة ترتب عليه عدد من المبادرات التي تستحق الثناء. وقد كان مستوى تنفيذ برنامج التعاون التقني عاليا، بالمقارنة بالأعوام السابقة. ومما لها أهمية خاصة أيضا كل من الاقتراح الخاص بوضع إطار لبرنامج وطني وبالأخذ بنهج المشروع النموذجي، مما يوسع نطاق الهدف الأساسي للتعاون التقني بحيث يشمل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية. ونرى أن تلك الأنشطة ينبغي أن يزاد تطويرها ويوسع نطاقها.

وفي عام ١٩٩٤، واصلت بلغاريا الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاق الضمانات مع الوكالة. وخلال العام، لم يحدث تغيير في عدد منشآتنا النووية أو في وضعها التشغيلي، وهذه المنشآت يبلغ عددها ستة مفاعلات للطاقة النووية جارية التشغيل، ومستودع للوقود النووي المستهلك، ومفاعل واحد للبحوث. وأجرت الوكالة ثمان عمليات للتفتيش في زيارتين فنيتين لفحص وحساب مخزون موادنا النووية. وبيانات الوكالة الرسمية بشأن نتائج عمليات التفتيش أظهرت أن بلدي يتقيد تماما بالتزامه بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتستخدم الطاقة النووية، والأساليب والتقنيات النووية استخداما واسع النطاق في مختلف قطاعات اقتصادنا الوطني. وتقوم الطاقة النووية بدور هام في الوفاء باحتياجات البلد من الطاقة. وعلى سبيل المثال، في ١٩٩٤ وحده كان ٤٥,٦ في المائة من القوى المنتجة ذات أصل نووي. ويولى اهتمام بالغ لضمان الأمان في مفاعل الطاقة النووية في كوزلودوي. وتتخذ تدابير طويلة الأجل لضمان ظروف الأمان، تلك التي يمكن وصفها على أحسن وجه بأنها "الأمان المستدام". وفي جميع جهودنا خلال الأعوام العديدة الماضية الرامية الى تعزيز الأمان النووي، كنا نتلقى مساندة الوكالة. وبالتعاون مع الوكالة، نفذت مشاريع وطنية مثل ذلك المتعلق بتحسين المعايير الرقابية الوطنية الخاصة بالأمان النووي والإشعاعي؛ والمتعلق بتحديث معدات قياس التريتيوم في معمل الكيمياء الإشعاعية التابع لجامعة صوفيا، والمتعلق بتقييم الأمان في موقعي مفاعل كوزلودوي للطاقة النووية ومفاعل بيلين للطاقة النووية، وبخاصة

خصائصها الاهتزازية والصلابة الاهتزازية للمباني والمنشآت.

وشاركت بلغاريا في المشاريع الإقليمية لشرق أوروبا المتعلقة بأمن المفاعلات المبردة بالماء والمفاعلات المهدأة بالماء، ومستودعات الوقود النووي المستهلك، وإدارة النفايات المشعة وتعزيز الهيئات الرقابية. وتشارك بلغاريا في النظام الدولي للمعلومات النووية ونظام الإبلاغ عن الحوادث.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا عزمنا على التعاون على نحو كامل مع الدول الأعضاء في الوكالة ومع أمانتها رغبة في تحقيق الأهداف التي وضعناها معا لأداء الوكالة مستقبلا.

السيد العوضي (الكويت): نناقش اليوم أحد أهم البنود التي تناقش أمام الجمعية العامة، وهذه الأهمية ازدادت في هذه الدورة نظرا لطبيعة التطورات الجديدة التي برزت في مجال عمل وتخصص الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن وفد بلادي يدرك إدراكا كاملا أهمية المهمة التي تقوم بها الوكالة الدولية في مجالات الطاقة النووية واستخدام الأساليب والتقنيات النووية والسلامة النووية والحماية من الإشعاع وتصريف النفايات الإشعاعية، وبما في ذلك أيضا أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين.

وإننا إذ نحتفل في هذه الدورة بالذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة مؤكدين على الهدف الرئيسي من إنشاء هذه المنظمة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الوكالة تقوم الآن، ودونما أي شك، بأحد أهم الأدوار في سبيل تحقيق هذا الهدف. كما أننا نؤمن بنفس القدر بأن انتشار الأسلحة النووية يشكل تهديدا خطيرا للأمن والاستقرار العالميين والإقليميين.

ولقد تزايد الدور الحيوي للوكالة أيضا بعد أن تأكد المجتمع الدولي من الصلة الواضحة بين نزع السلاح والتنمية. فالنفقات العسكرية الباهظة تعوق النمو الاقتصادي وتؤثر تأثيرا ضارا على نطاق ومضمون التعاون الاقتصادي الدولي. وعليه، فإن الدور الذي تلعبه الوكالة في مجال التأكد من استخدام الطاقة النووية واستخداماتها في الأغراض السلمية ليعد عنصرا حيويا يصب في مصلحة الأمن والاستقرار الدوليين اللذين تسعى إليهما منظمتنا الدولية.

لقد شهد المجتمع الدولي تطورين هامين في مجال انتشار أسلحة الدمار الشامل أو الحد منها. ولعل أبرز ما أستطيع أن أشير إليه اليوم هو النجاح الذي تحقق في نيسان/أبريل الماضي في التمديد اللانهائي لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، حيث ترى بلادي بأن هذه المعاهدة هي حجر الزاوية في النظام الدولي لمنع انتشار أحد أنواع الأسلحة الفتاكة التي من شأنها أن تثير قلق جميع دول العالم، ولذلك فإننا نكرر مطالبتنا لإسرائيل بسرعة الانضمام إلى هذه المعاهدة استجابة لجوهر عناصر السلام في المنطقة.

ولعلي أكون منصفا بالإشارة إلى التطور الثاني في مجال الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بعد تلك المعلومات الخطيرة والهائلة التي تم الكشف عنها مؤخرا حول برامج العراق التسلحية والتي لولا مشيئة الله، ومن ثم جهود اللجنة الخاصة المكلفة بتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية وجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لاستطاع العراق أن يزعزع الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وكذلك الاستقرار العالمي بشكل قد لا نستطيع أن نتوقع عواقبه. إن الكشف الذي تم مؤخرا بشأن المعلومات الخطيرة التي أخفاها العراق حول برامجه التسلحي يعد تطورا خطيرا ليس في مجال انتشار الأسلحة النووية فقط، بل في مجال خرق وانتهاك شروط السلامة والأمن التي تشترطها وتؤكد عليها الوكالة الدولية.

إن وفد بلادي يود أن يعرب عن شكره وثنائه للمدير العام للوكالة وموظفيه، وكذلك لرئيس اللجنة الخاصة، لما بذلوه من جهود مضنية في متابعة العراق لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩٥) بشكل كامل وصادق. إلا أن وفد بلادي أيضا حريص كل الحرص على مواصلة الضغوط اللازمة لحمل العراق على تنفيذ هذه القرارات بشكل ينهي الأخطار والتهديدات التي يخفيها تجاه دول المنطقة، خصوصا إذا ما علمنا بأن العراق سعى بعد وقت قصير من غزوه للكويت واعتدائه عليها إلى تطوير "برنامج سريع" لإنتاج السلاح النووي والهادف إلى تصنيع القنبلة النووية باستخلاص اليورانيوم عالي الخصوبة من الوقود النووي المتوفر من مفاعلين يملكهما العراق، وذلك بمدة قصيرة، بدلا من الانتظار لسنوات طويلة. وقد كان من المفترض أن تنتهي هذه العملية في نيسان/أبريل ١٩٩١، إلا أن

القصف الجوي من قبل قوات التحالف أثناء حرب تحرير بلادي قد أوقف هذه العملية والحمد لله.

إن ذلك، دون أي شك، يفضح عدم صدق العراق في بياناته الرسمية المقدمة لمجلس الأمن، حيث كان يصر بأنه أوقف كل ما يتعلق بإنتاج السلاح النووي من بحث وتطوير مع بداية غزوه لبلادي. لقد أكد السيد هانز بليكس مؤخرا لأعضاء مجلس الأمن بأن محاولة العراق استخدام اليورانيوم المخصب من المفاعل الاختباري في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تعتبر بمثابة خرق واضح للاتفاق الموقع بين العراق والوكالة الدولية. كما أكد أيضا بأن إخفاء العراق للمعلومات الأخيرة، على مدى السنوات الأربع الماضية، يعتبر خرقا واضحا من جانب العراق للالتزامات الواردة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

إن التخوف والقلق من مخاطر برنامج العراق التسلحي لا يتوقفان على مدى امتلاكه للأسلحة النووية فقط، بل إن ذلك يمتد لكافة أنواع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، خاصة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي قطع العراق بها شوطا كبيرا. وما يثير قلق الكويت الآن أيضا أن العراق لم يصبح بعد طرفا في اتفاقية حظر انتشار الأسلحة الكيميائية في الوقت الذي لا يزال العراق، من واقع أعماله ونواياه غير السليمة، يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة.

إن الكويت مقتنعة تمام الاقتناع بأن من المحتم الآن ترسيخ كافة الجهود من أجل تنمية الجنس البشري والحفاظ على حقه في العيش بسلام وأمان، دونما أي قلق أو خوف من أسلحة تهدف إلى إبادته، ودونما أي تهديد يزعزع استقراره وتطلعاته المستقبلية نحو عالم مشرق وبناء.

إن العنصر البشري، يستحق أن يتأهب لعالم تستخدم به التكنولوجيا المتقدمة لصالح رخاء وتنمية البشرية وليس لأغراض تدميرها ومسحها من هذا الوجود. وإن ذلك لا يتأتى إلا من الإيمان العميق والاقتناع بأن العلاقات الدولية ينبغي أن تحكمها مبادئ السلم والديمقراطية والحرية والسيادة المتساوية بين الدول والعمل على تشجيع التعاون السلمي.

السيد الأكوع (اليمن): السيد الرئيس، السيدات والسادة، أعرف أن معدكم خاوية، ولذا فلن أطيل عليكم. ولكن نود في البداية أن نعبر عن شكرنا وتقديرنا للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما تقدمه من مساعدات للدول النامية، ومنها بلادنا الجمهورية اليمنية، التي تتلقى من الوكالة منحا دراسية وفنية في مجال الصحة والزراعة والصيدلة. كما نشير بالكثير من التقدير والثناء لمديرها العام السيد هانز بليكس ولمساعديه على ما بذلوه من جهود في إعداد التقرير السنوي عن أعمال الوكالة (GC/39/3) لعام ١٩٩٤.

لا شك أن ما تقوم به الوكالة من أنشطة وما تضطلع به من مسؤوليات ليحظى منا بالتقدير والاحترام لما لذلك من مردودات إيجابية على سلامة العالم وأمنه من ناحية، ومن ناحية أخرى لما تسهم به الوكالة في مجال التطوير والتنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والأنشطة الأخرى وذلك بتسهيل نقل العلم والتكنولوجيا النووية وما يلزم لذلك بغية استخدامها استخداما سلميا في الدول النامية.

ففي مجال السلم والأمن العالميين، على الوكالة أن تقدم الضمانات الكافية وتقوم بالإشراف الكامل على المنشآت النووية للدول حتى لا تسيء استخدامها بشكل يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر. وبهذا الصدد فإننا ندعو الدول المعنية إلى المزيد من التعاون المستمر بينها وبين الوكالة وتقديم الدعم لها حتى تتمكن من القيام بمهامها المخولة لها بموجب نظامها الأساسي والمعاهدات الخاصة بدرء الأخطار النووية والأضرار الناجمة عن ذلك.

وفي هذا السياق فإننا نأمل من الدول النووية الأعضاء أن تعمل على الوفاء بالتزاماتها نحو الدول غير النووية وفقا لما جاء في المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي تم التوصل إلى تمديدها بصورة نهائية في أيار/مايو ١٩٩٥.

إننا لندعو المجتمع الدولي والشرعية الدولية أن يعملا على تشجيع خلق مناطق سلام من العالم وحيثما دعت الحاجة إلى ذلك وخاصة منطقة الشرق الأوسط التي ما تزال تتهددها أخطار انتشار الأسلحة النووية لأن دولة معينة رفضت الانضمام إلى المعاهدة المشار إليها كما رفضت إخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات والتفتيش اللذين تقدمهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن السلام كما نعتقد ويعتقد غيرنا كل لا يتجزأ وأن على مجتمعنا الدولي أن يتخذ الإجراءات المناسبة كي تتحقق لمعاهدة انتشار الأسلحة النووية عالميتها

وشموليتها دون استثناء لأي من الدول في المنطقة ولعل أهم ما ينبغي عمله هو الشروع بالتمهيد لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وعودة إلى موضوع الوكالة، فإننا نود هنا أن نعرب عن تأييدنا للدعوة إلى توسيع مجلس محافظي الوكالة حتى يعكس التطورات السياسية والاقتصادية والطابع الديمقراطي لعالم ما بعد الحرب الباردة. وتحقيقا لذلك فلا بد من إعادة النظر في المادة الرابعة من النظام الأساسي للوكالة. وبهذا الصدد فإننا نؤيد مبادرة المملكة المغربية الشقيقة التي تضمنتها الوثيقة GOV/2814/REV.1.

السيد بارك (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب عن عميق تقديره للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هانز بليكس، على تقريره الممتاز والحافل بالمعلومات. ونود كذلك أن نشيد بالسيد بليكس، ومن خلاله، بأمانة الوكالة على اضطلاعهما بمسؤولياتهما بتفان ومهنية.

إن الضمانات والتعاون التقني هما العمودان التوأمان لمسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي كلا المجالين، تواجه الوكالة تحديات رهيبة، والآن، وقد مددت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمديدا لا نهائيا، فإن ولاية الوكالة المتمثلة في التحقق من تعهدات الدول الأطراف بموجب المعاهدة قد استقرت على أساس دائم. والتحدي الذي يواجه الوكالة في هذا الصدد يتمثل في مواصلة توفير التأكيدات الموثوق بها بشأن امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بعدم الانتشار في بيئة أمنية دولية متزايدة التفجر ووسط زيادة كمية سريعة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والتقدم الدائم في التكنولوجيا النووية.

وإن نظام ضمانات الوكالة، الذي يستهدف في المقام الأول التحقق من عدم تحويل وجهة المواد النووية من المرافق المعلنة، قد كشف عن وجود عيوب خطيرة في حالات عدم الامتثال التي وقعت في الآونة الأخيرة. وتوفير ضمانات بشأن عدم قيام الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بأنشطة غير معلنة قد أصبح الآن لا غنى عنه إذا كان للوكالة أن تضطلع بولايتها بموجب المعاهدة، وفي هذا الصدد، تعلق حكومة بلدي أهمية كبيرة على تدابير الوكالة الرامية إلى تعزيز فعالية وكفاءة نظام الضمانات في إطار البرنامج "٩٣ + ٢". وأننا نرحب بتصديق مجلس المحافظين في الوكالة على الجزء الأول من البرنامج في حزيران/يونيه الماضي ونتطلع إلى اعتماد الجزء الثاني في وقت مبكر.

ونعلق أهمية خاصة على التدابير الهادفة إلى تعزيز قدرة الوكالة على كشف الأنشطة النووية غير المعلنة، بما فيها الرصد البيئي والتفتيش دون سابق إخطار. وأن إنشاء نظام للضمانات أكثر فعالية شرط ضروري للتحقق من التزامات الدول الأطراف بعدم الانتشار، إلا أنه شرط لا يكفي لردع دولة مصممة عن استحداث أسلحة نووية. ولا يمكن لبرنامج "٩٣ + ٢" أن يحقق غرضه المرتجى إلا عندما تكون الدول الأطراف على استعداد للتعاون مع هيئة التفتيش التابعة للوكالة في تنفيذ البرنامج.

وليس النظام المعزز للضمانات هاما فقط من منظور عدم الانتشار النووي. أن له من باب أولى أهمية بفضل الإسهام الذي يمكن أن يقدمه في تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وذلك بتعزيز مناخ دولي من الثقة المتبادلة عن طريق تحقيق مزيد من الشفافية النووية في أنحاء العالم. فبرامج التعاون التقني التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تستهدف بالتحديد تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وفي الواقع فإن من الفوائد الملموسة التي تتوقعها البلدان النامية من الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار التعاون التقني من الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولذا، فإن ما توقعه العديد من البلدان النامية من البلدان المانحة في أعقاب التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم الانتشار هو أن تقدم بادرة على حسن النية السياسية بتمويل برامج التعاون التقني للوكالة. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يعرب عن قلقه إزاء انخفاض اهتمام البلدان المانحة بتمويل التعاون التقني. فإذا كان للوكالة أن تضطلع بمسؤولياتها بمقتضى النظام الأساسي في النهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فإننا نعتقد أن من الأساسي إرساء تمويل الوكالة لأنشطة التعاون التقني على أساس مأمون ويمكن التنبؤ به.

وبالنسبة للعديد من البلدان النامية، فإن الطاقة النووية أحد أنجع الخيارات للوفاء بمتطلبات الطاقة المتزايدة للتنمية المستدامة بيئيا. فجمهورية كوريا تمتلك عشرة مفاعلات للطاقة قيد التشغيل، وست وحدات قيد الإنشاء تزودها بثلث احتياجاتها تقريبا من الكهرباء. فالطاقة النووية، بما هي عليه، اتضح أنها أوفر وأنظف مصدر للطاقة، متيحة للنمو الاقتصادي المستمر في بلدي. وجمهورية كوريا على استعداد لأن تتشاطر مع البلدان الأخرى قدراتها وتجاربها التقنية التي تراكمت لديها على مدار السنين في تطبيق الطاقة النووية.

فالأمان النووي أساسي للنهوض بالطاقة النووية. وفي هذا الصدد، نطلب إلى البلدان التي لم تصادق على اتفاقية الأمان النووي أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ونرحب باعتماد مبادئ الأمان من جانب مجلس المحافظين في الوكالة ونتطلع إلى الانتهاء من إبرام الاتفاقية المعنية بالإدارة الآمنة للنفايات الإشعاعية في أقرب وقت.

وتتشاطر حكومة بلدي الرأي القائل إن الوقت قد حان لإصلاح مجلس محافظي الوكالة بتعديل المادة ٦ من النظام الأساسي للوكالة. ونرى أن التكوين الحالي للمجلس لا يعبر بشكل مناسب عن التغيرات الأساسية والهيكلية التي مر بها المجتمع النووي الدولي منذ إصلاح المجلس آخر مرة قبل ما يزيد عن عشرين عاما.

ونعتقد اعتقادا قويا أنه ينبغي إعادة تشكيل المجلس بطريقة تراعي السمات الدينامية لحقائق الواقع الدولي. وأن إجراء إصلاح في حينه أمر أساسي ليس فقط بالنسبة للحيوية التنظيمية للوكالة، بل كذلك بالنسبة لصون الطابع التمثيلي للمجلس وأهمية قراراته. وندعو أيضا إلى التحلي بالشفافية في ممارسة تعيين أعضاء المجلس. ومن الحري أن تهتدي عملية التعيين بالمعايير الموضوعية وأن تجرى امتثالا للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بالقضية النووية لكوريا الشمالية، نلاحظ أن الجهود الدولية التي تبذل منذ وقت طويل لحل القضية دخلت مرحلة جديدة بالتوقيع في جنيف، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على الإطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد رحبنا بهذا الإطار المتفق عليه باعتباره خطوة إيجابية نحو الحل النهائي للقضية النووية لكوريا الشمالية.

وقد تم إحراز بعض التقدم في تنفيذ الإطار المتفق عليه، بما في ذلك الرصد المتواصل من جانب مفتشي الوكالة للتجميد المفروض على مرافق نووية معنية في كوريا الشمالية، بناء على طلب مجلس الأمن. وفي الوقت الراهن تجرى مناقشات بين منظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية وكوريا الشمالية بشأن توفير مفاعلات الماء الخفيف في سياق تنفيذ الإطار المتفق عليه.

ومع ذلك، يجب التذكير بأن أي اتفاق ثنائي لا يمكن أن يحل محل الالتزامات المتعددة الأطراف التي يقضي بها اتفاق الضمانات بين الوكالة وكوريا الشمالية، ولا أن ينسخها أو ينتقص منها، لأنها ما زالت ملزمة وسارية المفعول. والاتفاق المتفق عليه ما هو إلا وسيلة تكميلية لحمل كوريا الشمالية على الامتثال التام لالتزاماتها القانونية المتعددة الأطراف، بموجب معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات. وعلى الرغم من التقدم المتواضع المتعلق بالإطار المتفق عليه، فلم يحدث أي تغيير بالنسبة لعدم امتثال كوريا الشمالية لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة. وبينما نعرب عن قلقنا إزاء مواصلة كوريا الشمالية لعدم الامتثال، نحث كوريا الشمالية على أن تمتثل فورا وبالكامل، وأن تتخذ كل الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية للاحتفاظ بكل المعلومات ذات الصلة بالضمانات دون المساس بها إلى أن تمتثل امتثالا تاما.

ولا شك في أن امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التام والمبكر ليس من شأنه أن يخدم

مصالحها على أفضل وجه فحسب، بل من شأنه أيضا أن يعـــزز سلامة وأهداف النظام الشامل لعدم الانتشار النووي، بموجب معاهدة عدم الانتشار. كما نجدد دعوتنا لكوريا الشمالية بأن تتقيد بتعهداتها المترتبة على الإعلان المشترك الخاص بتجريد شبه الجزيرة الكورية من الأسلحـــة النووية، والذي وقع عليه الطرفان في عام ١٩٩١.

ويمر العالم بتغيرات هائلة ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين. وفي الشهور والأعوام المقبلة سيتعين علينا جميعا أن نجمع بين حكمتنا وقدراتنا معا لإتاحة الطاقة النووية لتطبيقات أوسع مـــن أجـــل التنميـــة الاقتصاديـــة ومستويات معيشية أفضل، وجمهورية كوريا تتعهد بالقيام بدورها المناسب في هذا المجال الهام.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥